مجلـــة العلـــوم التربــــوية والدراســـات الإنســـانيــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)



القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في وجوب طاعة ولي الأمر(*)

د/ غازي بن محمد بن خلف الرقيب
دكتوراه في أصول الفقه
السعودية - مكة
gazegaze1392@gmail.com

*) تاريخ تسليم البحث 2/8/2025 تاريخ قبوله للنشر 25/10/2025
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في وجوب طاعة ولي الأمر

د/ غازي بن محمد بن خلف الرقيب
دكتوراه في أصول الفقه
السعودية - مكة

الملخص

يهدف البحث إلى: بيان التأصيل لوجوب طاعة ولي الأمر، وعلاقة القواعد الأصولية والمقاصدية بذلك، والكشف عن القواعد الأصولية المؤثرة في وجوب طاعة ولي الأمر، وإبراز القواعد المقاصدية المؤثرة في وجوب طاعة ولي الأمر، وتوضيح الضوابط الشرعية لوجوب طاعة ولي الأمر، وقد استخدَم عددًا من المناهج، هي: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج التأصيلي، والمنهج التطبيقي، وتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس عامة.

وقد توصل إلى عدد من النتائج، أهمها: أن طاعة ولي الأمر أصل شرعي مستقر عليه في النصوص الشرعية، تؤيده العديد من القواعد الأصولية والمقاصدية التي تدل على وجوبه في غير معصية الله، وأن طاعة ولي الأمر من وسائل تحقيق مقاصد الشريعة، كحفظ النظام العام، وحماية الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، وأنه إذا أهملت بعض القواعد الأصولية في فهم العلاقة مع ولي الأمر، أدى ذلك إلى اضطراب فقهي، وخلل في تنزيل النصوص، مما يفتح بابًا للفوضى، ومجالا للتأويل الخاطئ، وأن فهم طاعة ولي الأمر من منظور أصولي يعين على ترسيخ الاستقرار المجتمعي، ويوجه فقه الواقع توجيهًا شرعيًا منضبطًا بالقواعد والضوابط.

كما توصل إلى عدد من التوصيات، أهمها: الاهتمام بدراسة القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في السياسة الشرعية، وربطها بالتطبيقات الفقهية بالولايات العامة، ودعوة الباحثين إلى التوسع في دراسة فقه طاعة ولي الأمر من خلال مقاصد الشريعة، وذلك لتجلية العلاقة بين: طاعة ولي الأمر، وتحقيق المصالح العامة، ودرء المفاسد، وحث الجامعات ومراكز البحث على إعداد دراسات مقارنة بين المذاهب الفقهية في موضوع طاعة ولاة الأمور، لبيان وحدة الأصل، وتنوع الفروع المبنية على الاجتهاد، وضرورة ربط علم أصول الفقه بالواقع الاجتماعي المعاصر، وما يرتبط به من فقه حسن التدبير (السياسة الشرعية)، والعناية بتحقيق الكتب التي تناولت تصرفات الإمام وطاعته، خاصة كتب الحنابلة، باعتبارها مصدرا رئيسا في فهم هذه المسألة، وربطها بالقواعد الأصولية والمقاصدية.

الكلمات المفتاحية: القواعد، الأصولية، المقاصدية، وجوب، طاعة ولي الأمر.

The Fundamental and Objective Principles Influencing the Obligation to Obey the Guardian

Dr. Ghazi bin Muhammad Al-Raqeeb
Specialization: rinciples of Islamic Jurisprudence
Country: Saudi Arabia - Mecca

Abstract

This study aims to: establish the foundations for the obligation of obeying the ruler ،clarify the relationship of legal-theoretical (uṣūlī) and maqāṣidī principles to this obligation ،identify the uṣūlī principles influencing the duty to obey the ruler ، highlight the maqāṣidī principles related to this obligation ،and explain the Sharīʿah-based regulations governing obedience to the ruler. The study employed several methodologies ،namely: the inductive method ،the descriptive method ،the analytical method ،the foundational method ،and the applied method. The research is structured into: an introduction ،a preamble ،four chapters ،a conclusion ،and general indexes. The study reached several findings ،the most important of which are: that obedience to the ruler is a firmly established Sharīʿah principle grounded in the revealed texts; it is supported by numerous uṣūlī and maqāṣidī principles indicating its obligation except in disobedience to Allah. Moreover ،obeying the ruler is a means of fulfilling the higher objectives of the Sharīʿah ،such as preserving public order ،safeguarding religion ،life ،intellect ،wealth ،and honor. Neglecting certain uṣūlī principles in understanding the relationship with the ruler leads to juristic confusion ،misapplication of texts ،the opening of the door to chaos ،and misinterpretation. Understanding obedience to the ruler from an uṣūlī perspective helps reinforce societal stability and directs the jurisprudence of contemporary issues in a Sharīʿah-compliant manner governed by sound principles and regulations.

The study also put forward several recommendations ،most notably: giving due attention to studying the uṣūlī and maqāṣidī principles influencing Islamic political jurisprudence ،linking them with practical applications in public governance ،encouraging researchers to broaden their study of the jurisprudence of obeying the ruler through the objectives of Sharīʿah in order to clarify the connection between obedience to the ruler ، achieving public interests ،and preventing harms. It further recommends that universities and research centers prepare comparative studies among the various schools of Islamic law regarding obedience to rulers ،to show the unity of foundational principles and the diversity of derivative rulings based on ijtihād. It stresses the necessity of connecting uṣūl al-fiqh with contemporary social reality and its relation to the jurisprudence of sound governance (al-siyāsah al-sharʿiyyah) ،as well as giving special care to editing and publishing works that discuss the ruler's actions and obedience to him—particularly those authored by Ḥanbalī scholars—since they constitute a primary source in understanding this issue and in linking it with uṣūlī and maqāṣidī principles.

Keywords: Principles – Uṣūlī – Maqāṣidī – Obligation – Obedience to the Ruler

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وجعل الاجتماع والوحدة من أعظم أسباب القوة والتمكين، ونهى عن الفرقة والاختلاف، وحذر من الفتن والاضطراب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن طاعة ولي الأمر أصل راسخ في الشريعة الإسلامية وقاعدة محكمة من قواعد نظام الحكم في الإسلام، شرعت لتحقيق مقاصد جليلة، ومصالح عظيمة، من أهمها: حفظ وحدة الأمة وحماية بيضتها، وصيانة حقوقها، وتحقيق الأمن والاستقرار، وقد دلّت على هذا الأصل نصوص الكتاب والسنة، فقرن الله طاعة ولاة الأمور بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [سورة النساء: ٥٩] .

كما جاءت الأحاديث النبوية الكثيرة تأمر بالسمع والطاعة، وتنهى عن الخروج وشق عصا الطاعة لما في ذلك من المفاسد العظيمة والفتن الجسيمة، وتتجلى أهمية هذه الطاعة في كونها محققةً لمقاصد الشريعة الكلية إذ بها يُحفظ الدين بإقامة شعائره وحراسة عقيدته، ويُصان الدم والمال والعرض، وتُسد ذرائع الفوضى والاقتتال، كما أنها سبيل لتحقيق العدل، ورعاية الحقوق، وحماية المصالح العامة.

ومن هنا كان العلماء قديمًا وحديثًا متفقين على أن الطاعة في المعروف واجبة[١].

كما أن دراسة طاعة ولي الأمر من المنظور الأصولي تكشف عن عمق هذا المبدأ، حيث تتداخل فيه قواعد أصولية كبرى مثل: قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد"[٢].

وقاعدة "اعتبار مآلات الأفعال" وغيرها من القواعد المؤثرة في وجوب طاعة ولي الأمر[٣]، وهذه القواعد تبين أن الطاعة ليست مجرد التزام سياسي، بل هي حكم شرعي مقصود لذاته، قائم على مراعاة المقاصد الشرعية الكبرى.

لذا رغبت في كتابة بحث حول هذا وجاء العنوان: القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في وجوب طاعة ولي الأمر، وانطلاقًا من ذلك، جاء هذا البحث بعنوان: (**القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في وجوب طاعة ولي الأمر**)، دراسة تأصيله تطبيقية؛ ليسلط الضوء على أبرز القواعد الأصولية والمقاصدية التي لها تعلق مباشر بمسألة الطاعة.

سبب اختيار البحث:

يعود اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب العلمية والواقعية، يمكن إجمالها فيما يلي:

١. أهمية طاعة ولي الأمر في الشريعة الإسلامية: فقد أقام الإسلام نظام الحكم على أساس الطاعة والانقياد لولي الأمر في غير معصية، ورتب على ذلك مصالح عظيمة تتعلق بوحدة الأمة واستقرار الأمن، ودرء الفتن، وهذا يبين مدى الحاجة إلى تأصيل هذه المسألة تأصيلًا علميًا مضبوطًا بالقواعد الأصولية.

(١) انظر: مراتب الإجماع ص (٢٠٩)، بدائع الصنائع (٩/٣٩٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٣٠٨) الرسالة لأبي زيد القيرواني ص(١٢)، غياث الأمم للجويني ص (٢١٧)، والمغني (١٣/١٦).

(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/٨٧)، والموافقات للشاطبي (٣/٥٣).

(٣) انظر: الموافقات (٥/١٧٧)، اعتبار المآلات للسنوسي ص (١٣٨).

٢. القصور في إبراز الجانب الأصولي في مسألة الطاعة: على الرغم من كثرة البحوث التي تناولت طاعة ولي الأمر من الجانب الفقهي أو العقدي، إلا أن تناولها من زاوية القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة فيها لا يزال محدودًا، مما يستدعي سد هذه الثغرة العلمية، وربط المسائل الفقهية بأسسها الأصولية.
٣. كثرة النوازل والوقائع المعاصرة المتعلقة بالطاعة: وقد أفرزت هذه النوازل أسئلة شرعية، واستجابات متباينة من الناس، بسبب ضعف التصور الأصولي، وغياب الضوابط الشرعية، مما استدعى إبراز أثر القواعد الأصولية والمقاصدية في ضبط هذا الباب المهم.
٤. الربط بين التنظير الأصولي والتطبيق العملي: وذلك من خلال بيان كيف تسهم القواعد الأصولية والمقاصدية في توجيه الفتوى والسلوك في قضايا الطاعة، ورفع الإشكال في كثير من المسائل المعاصرة، وهو ما يعطي للبحث قيمة تأصيلية تطبيقية.
٥. الرغبة في الإسهام في خدمة قضايا الأمة: وذلك بتقريب مسائل الطاعة الشرعية، وبيان حدودها في ضوء النصوص والقواعد، بما يعزز من وعي الأفراد بحقوقهم وواجباتهم، ويحقق التوازن بين السلطة والرعية، في إطار الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في سؤال رئيس، هو: ما القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في وجوب طاعة ولي الأمر؟

ويتفرع عنه عدد من الأسئلة، هي:

١. ما التأصيل لوجوب طاعة ولي الأمر؟ وما علاقتها بالقواعد الأصولية والمقاصدية؟
٢. ما القواعد الأصولية المؤثرة في وجوب طاعة ولي الأمر؟
٣. ما القواعد المقاصدية المؤثرة في وجوب طاعة ولي الأمر؟
٤. ما الضوابط الشرعية لوجوب طاعة ولي الأمر؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق أمور، هي:

١. بيان التأصيل لوجوب طاعة ولي الأمر، وعلاقة القواعد الأصولية والمقاصدية بذلك.
٢. الكشف عن القواعد الأصولية المؤثرة في وجوب طاعة ولي الأمر.
٣. إبراز القواعد المقاصدية المؤثرة في وجوب طاعة ولي الأمر.
٤. توضيح الضوابط الشرعية لوجوب طاعة ولي الأمر.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في ظل التحديات المعاصرة التي يواجهها كثير من المجتمعات الإسلامية، وما يثار من شبهات حول مفهوم الطاعة ومجالها، مما يُحتم الرجوع إلى أصول الشرع، وقواعده المقررة لجلاء الحكم، وضبط القول والعمل.

كما يسعى هذا البحث إلى ربط الجانب النظري الأصولي بالواقع التطبيقي في مسائل الطاعة، وبيان أثر تلك الطاعة في النوازل المعاصرة.

حدود البحث:

من المعروف أن للبحث حدودًا موضوعية ومكانية وزمانية، وفي بحثي أستطيع أن أقرر بأن الحد الموضوعي له هو القواعد الأصولية والقواعد المقاصدية المؤثرة في وجوب طاعة ولي الأمر، وليس كل القواعد، مع الاستفادة منها مما ورد في كتب العقائد، والفقه، والسياسة الشرعية مما يتعلق بالموضوع.

أما الحد المكاني، والحد الزماني فليسا في بحثي، فقد أردته عامًا غير محدد بمكان أو زمان، وهو الغالب في الدراسات الأصولية والمقاصدية.

الدراسات السابقة:

نظرًا لأهمية موضوع طاعة ولي الأمر، فقد تناولته العديد من الدراسات من جوانب مختلفة، بعضها ركز على الجانب العقدي أو السياسي أو الفقهي، بينما قلّ من عالجه من زاوية أصولية تأصيلية تطبيقية، ومن أبرز هذه الدراسات:

بحث بعنوان: (**طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله تعالى**): دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية"، المؤلف: أ. د. حامد بن مَدَّه بن حميدان الجدعاني، أستاذ في كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى، نُشر المقال ضمن حوليات آداب – مجلة جامعة عين شمس، في مصر، المجلد ٣٩، في العدد الذي يغطي أبريل–يونيو ٢٠١١م، ولكن هذه الدراسة تبحث مسألة طاعة ولي الأمر من جانب واحد وهو: الطاعة في غير معصية الله تعالى.

بحث علمي محكم بعنوان: (**طاعة ولاة الأمر في السنة النبوية**)، من تأليف: د. خالد بن إبراهيم بن سليمان الرومي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. جهة النشر/ مجلة العلوم الشرعية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. العدد ١٨ (المجلد لعام ٢٠١٠/١٤٣٢)، وهذا البحث تضمن دراسة شاملة لضوابط وأحكام الطاعة الشرعية، ولكنه لم يتكلم عن طاعة ولي الأمر من الناحية الأصولية، وإنما من خلال ما ورد في السنة النبوية كما هو موضح في العنوان.

بحث علمي محكم بعنوان: (**طاعة ولي الأمر وأثرها في تحقيق أمن الموطن**)، لمؤلفه: الدكتور أحمد بن يوسف الدرويش. جهة النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض الإصدار ضمن المواد العلمية المتوفرة على موقع الجامعة. في ١٩ صفر ١٤٣٦، وهذه الدراسة لا تتعلق بالقواعد الأصولية والمقاصدية.

وهناك بحوث تتعلق بجانب واحد لطاعة ولي الأمر كقاعدة: (**التصرف على الرعية منوط بالمصلحة**)، لمؤلفه: ناصر الغامدي، جهة النشر: مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية نشر في يناير عام ٢٠٠٩ م، وهذا البحث يتحدث عن طاعة ولي الأمر من حيث التصرف المنوط بالمصلحة، وهذه قاعدة فقهية فهو يتحدث عن هذه القاعدة من حيث المصلحة، و(**تعزيز الوعي بأهمية طاعة ولي الأمر وعلاقته بالتماسك الاجتماعي**) لمؤلفها عبد الله سليمان القفاري بحث منشور في مجلة الخدمة الاجتماعية بجامعة الفيوم نشر في عام ٢٠٢١م العدد الثالث والعشرون، وهذا البحث يتحدث عن طاعة ولي الأمر من منظور اجتماعي وتعاوني بين الراعي والرعية، وليس من منظور أصولي.

ويتميز هذا البحث عما سبقه بما يلي:

أولًا: تركيزه على الجانب الأصولي، بجمع أبرز القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في وجوب طاعة ولي الأمر، وتحليلها، وربطها بأدلتها.

ثانيًا: الربط بين التأصيل والتطبيق، من خلال تنزيل القواعد على نوازل معاصرة.

ثالثًا: محاولة الجمع بين التنظير الأصولي، والاستقراء العملي لمسائل وجوب طاعة ولي الأمر.

منهج البحث:

استخدمت في بحثي نوعين من المناهج:

أولًا: المنهج العام:

استخدمت في إنجاز بحثي عددا من المناهج، هي: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج التأصيلي، والمنهج التطبيقي.

ثانيًا: المنهج الخاص (الإجرائي):

يتمثل المنهج الخاص في الآتي:

١. النظر في القواعد الأصولية والقواعد المقاصدية المتعلقة بمسألة وجوب طاعة ولي الأمر، وجمع ما يتعلق بتأصيلها بما يعين على التطبيق عليها.
٢. جمع ما يتعلق بمسألة وجوب طاعة ولي الأمر من الأدلة الشرعية، من كتب العقائد والفقه والسياسة الشرعية.
٣. جعل المادة الفقهية كالأمثلة للقواعد الأصولية؛ لذا فذكر التفاصيل فيها إنما هو بما يتناسب مع المثال، وما زاد عن ذلك راجع إلى أهمية الموضوع في الحياة، وأثره على الفرد والمجتمع.
٤. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
٥. تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المعروفة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرها خرَّجت منه، ثم ذكرت حكم أهل الحديث عليه، وقد ذكرت في التخريج الكتاب والباب والراوي الأعلى مع رقم الحديث.
٦. ترجمة الأعلام من مصادرها المعتمدة.
٧. التعريف بالمصطلحات العلمية من الكتب المعتمدة.

ولما كان البحث خاليًا عن الفرق والطوائف، والأماكن والبلدان، والكلمات الغربية، لم أحتج إلى خدمة النص في ذلك.

تقسيمات البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس عامة.

المقدمة: تشتمل على: مدخل البحث، وأهميته، وسبب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: التعريف بمفردات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية والمقاصدية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: تعريف الأصول لغة واصطلاحًا.

الفرع الثالث: تعريف القواعد الأصولية.

الفرع الرابع: تعريف المقاصد لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الطاعة، وولي الأمر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الطاعة لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: تعريف ولي الأمر لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: التأصيل لطاعة ولي الأمر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصادر طاعة ولي الأمر، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: القرآن الكريم.

الفرع الثاني: السنة النبوية المطهرة.

الفرع الثالث: الإجماع.

الفرع الرابع: المصلحة.

المطلب الثاني: علاقة طاعة ولي الأمر بالقواعد الأصولية والمقاصدية.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المؤثرة في وجوب طاعة ولي الأمر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة الأصل في الأمر الوجوب.

المطلب الثاني: قاعدة الأمر بعد الحظر.

المطلب الثالث: قاعدة سد الذرائع.

المطلب الرابع: قاعدة المصلحة المرسلة.

المبحث الثالث: القواعد المقاصدية المؤثرة في وجوب طاعة ولي الأمر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المطلب الثاني: قاعدة اعتبار مآلات الأفعال.

المطلب الثالث: قاعدة الوسائل لها حكم المقاصد.

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية لطاعة ولي الأمر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم طاعة ولي الأمر.

المطلب الثاني: ضوابط طاعة ولي الأمر.

المطلب الثالث: حقوق ولي الأمر على الرعية.

الخاتمة: تشتمل على:

أولًا: أهم النتائج.

ثانيًا: أهم التوصيات.

المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية والمقاصدية.

الفرع الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحًا.

القواعد لغة: جمع قاعدة: وهي في اللغة اسم فاعل من الفعل (قعد)، ولمادة قعد معانٍ منها:

١. الأساس والأصل للشيء. يقال: قواعد البيت: أساسه وأصول حيطانه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّاۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٢٧].
٢. وتأتي القاعدة بمعنى: الاستقرار والثبوت، ومن هذا المعنى قولهم للمريض الذي لا يستطيع القيام: المقعد؛ وذلك لقراره في الأرض.
٣. وتأتي بمعنى: الجلوس، يقال: قعد قعدًا وقعودًا، بمعنى جلس

وأقرب هذه المعاني اللغوية إلى المراد من القاعدة هو: الأساس؛ وذلك لكون الأحكام تبتني عليه، كابتناء الجدران على الأساس[١] .

القواعد اصطلاحًا:

اختلفت عبارات العلماء في تعريفها باعتبارات متعددة:

فمن العلماء من يرى أن القاعدة كلية، لذا عّبر عنها بلفظ: أمر كلي أو حكم كلي، أو قضية كلية، فعرفها بأنها: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزيئات كثيرة تُفهم أحكامها منها[٢].

ويرى البعض الآخر من العلماء أن القاعدة أغلبية أكثرية بالنظر إلى خروج جزيئات من حكمها، لذا عرّفها: بأنها حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزيئاته؛ لُتعرف أحكامها منه[٣].

وكل من الفريقين خرج بتعريفات تؤيد ما رجحه، لكنني لم أذكر كل التعريفات واكتفيت بذكر تعريف واحد لكل من الفريقين، اختصارًا ولعدم الإطالة في كثرت الردود والمناقشات.

ويمكن بعد ذكر هذه التعريفات والاختلاف فيها، أن نخرج بنتيجة هي: أن نقول أن كون القاعدة كلية تنطبق على جميع جزيئاتها، هذا لا يؤثر في خروج بعض المستثنيات منها، فهذا لا يخرج القاعدة عن كونها كلية. فما من قاعدة إلا ولها استثناءات، فغالبًا لا تُطبق على جميع الصور والمسائل تطبيقًا مطردًا، بل قد تخرج عنها بعض الصور، استثناءً، لدليل خاص. فما من قاعدة أصولية أو فقهية إلا ويطرأ عليها استثناء، سواء لوجود نص خاص، أو لمعارض راجح، أو لفقد شرط انطباقها. ولهذا فإن كثيرًا من القواعد – وإن صيغت بصيغة العموم – إلا أنها تُعد من قبيل القواعد الأغلبيّة لا المطلقة[٤].

التعريف المختار:

يمكن تعريفها بأنها: (قضية كلية يُتعرف منها على أحكام جزئياتها[5]).

---

(١) انظر: مادة (قعد) في معجم مقاييس اللغة (ص٨٦٤)، والقاموس المحيط (ص٣٣٥).
(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١١)، حاشية التفتا زاني على مختصر المنتهى (١/٦٤).
(٣) انظر: البحر المحيط (١/٦)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع للسيوطي (١/٧٤).
(٤) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/٨٣-٨٤).
(٥) انظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١/٧٤)، والتعريفات للجرجاني (ص٢٥١).

شرح التعريف:

قضية كلية: أي قاعدة عامة، تشمل أفرادًا كثيرين، مثل: الأمر للوجوب.

يُتعرف منها على أحكام جزئياتها: أي: يُستخرج من هذه القاعدة حكم كل مسألة تدخل تحتها، فكل أمر شرعي في النصوص بحسب هذه القاعدة – يُفهم أنه للوجوب ما لم يوجد صارف[1].

الفرع الثاني: تعريف الأصول لغة واصطلاحًا

الأصول لغة: جمع أصل، ويطلق في اللغة على عدة معانٍ، منها:

١– أساس الشيء وأسفله.

٢– ما يستند وجود الشيء إليه.

٣– ما يُبنى عليه غيره، سواء كان البناء حسيًا أم معنويًا.

فالحسي كبناء الجدار على أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [سورة إبراهيم: ٢٤].

والمعنوي: كبناء الحكم على دليله[2] .

الأصل اصطلاحًا: يطلق ويراد به عدة معانٍ، منها:

الأول: الدليل، ومنه قولهم: أصل هذه المسألة: الكتاب والسنة، أي: دليها.

الثاني: الراجح، أي: الراجح من الأمرين، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح.

الثالث: القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: خلاف الحالة المستمرة.

الرابع: المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.

الخامس: المستصحب، بمعنى: استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له[3].

وأقرب هذه المعاني هو الأول: وهو الدليل، وهو المعنى المراد بالأصل عند الإضافة إلى الفقه[4].

الفرع الثالث: تعريف القواعد الأصولية باعتباره لقبًا.

بعد النظر في كتب الأصول المتقدمة، وبعد البحث لا تكاد تجد تعريفًا مخصوصًا للقاعدة الأصولية، وقد استفرغت وقتًا في البحث للوصول إلى تعريف جامع للقواعد الأصولية عند المتقدمين من علماء الأصول في أثناء بحثي لرسالة الدكتوراه فلم أجد أحدًا من العلماء المتقدمين أشار إلى تعريف خاص للقواعد الأصولية، وإنما غالبهم يذكر تعريف علم أصول الفقه، فمنهم من يرى أن علم أصول الفقه هو نفسه علم القواعد الأصولية، ولا فرق بينهما، وعلى ذلك يعرفها بنفس تعريف علم أصول الفقه، فيقول: (العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)[5].

وعلى ذلك فالعلاقة بينهما: المساواة.

---

(١) انظر: البدر الطالع (٧٤/١)، والكليات للكفوي (ص٧٤٥).

(٢) انظر: مادة (أصل) في لسان العرب (٣٦١/٣)، والقاموس المحيط (ص٣٣٥).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نُجيم (٢)، والأشباه والنظائر للسبكي (١٣/١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٩/١)، وإرشاد الفحول (٧٣/١).

(٥)انظر: مختصر ابن الحاجب (ص١٢)، وشرح مختصر الروضة (١٢٠/١).

ومنهم من يرى أن القواعد الأصولية أخص من أصول الفقه، فيعرفها بتعريف خاص، فيقول هي: (قضية كلية يُتعرف منها على أحكام جزيئاتها)[١]. فهو في هذا التعريف كأنه يرى أن القواعد الأصولية أخص من أصول الفقه. ولعل السبب والله أعلم في عدم تعريفهم للقواعد الأصولية هو أن القواعد الأصولية لم تكن علمًا مستقلًا أو مصطلحًا مميزًا بذاته عند المتقدمين، وإنما كانت مضمنة في علم أصول الفقه ضمن قواعده ومسائله، دون الحاجة إلى تعريف خاص أو فصل مستقل.

ومن خلال ما سبق من التعريفات، وبدمج التعريفين السابقين الذكر معًا يمكن تعريف القواعد الأصولية بأنها: (القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)[٢].

القضايا الكلية: القضية هي قول فيه حكم يستند إلى شيء يصح نفيه أو أثباته [٣].

الكلية: هي الحكم على كل فرد. مثاله: كل بني تميم يأكلون الرغيف[٤].

يتعرف منها: صيغة التفعل إشارة إلى أن تلك المعرفة تحصل بالكلفة والمشقة، فخرجت البديهة[٥].

الفرع الرابع: تعريف المقاصد لغة واصطلاحًا.

المقاصد لغة: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قصد) يقال: قصد يقصد قصدًا ومقصدًا، فالقصد والمقصد بمعنى واحد، قال ابن فارس: "القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدهما على إيتان الشيء وأمّه، والآخر على اكتناز في الشيء. فالأصل: قصدته قصدًا ومقصدًا، ومن الباب: أقصد السهم، إذا أصابه فقتله مكانه، وكأنه قيل ذلك؛ لأنه لم يحد عنه"[٦]. وعلى ذلك فالمقاصد تأتي لعدة معانٍ:

المعنى الأول: الاعتماد، والأَمُّ وإتيان الشيء، والتوجه.

المعنى الثاني: الكسر، يقال: قصدت الشيء: كسرته والقصدة القطعة من الشيء: إذا تكسر.

المعنى الثالث: استقامة الطريق.

المعنى الرابع: العدل والتوسط[٧].

وبعد عرض المعاني اللغوية يظهر أن المعنى الأول هو الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي، وهو المقصود بإطلاقه عند الأصوليين والفقهاء، إذ فيه الأَمُّ والاعتماد، وإتيان الشيء والتوجه، وكلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه.

---

(١)انظر: تيسير التحرير (١/١٥)، والتعريفات للجرجاني (ص٢٥١).

(٢) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد شبير (ص٢٧) والقواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٥٠)، القواعد الأصولية عند أبن تيمية (١/٢٥٢).

(٣) انظر: التعريفات (٢٥٧)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (٢/١٣٢٥).

(٤) انظر: انظر: الكليات للكفوي ص(٧٤٥).

(٥) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (١/١٠٤).

(٦) انظر: مادة (قصد) في معجم مقاييس اللغة (ص٨٥٩).

(٧) انظر: مادة (قصد) في معجم مقاييس اللغة (ص٨٥٩)، والقاموس المحيط (ص٣٣٤).

تعريف المقاصد اصطلاحًا :

لم أعثر على تعريف خاص بالحد أو الرسم للمقاصد باعتبارها لقبًا لهذا الفن في كتب المتقدمين من الأصوليين، وإن كان قد ورد في كلامهم ما يستنبط منه تعريف المقاصد اصطلاحا، وقد اكتفى بعضهم -كالغزالي- بالتعريف بالقسمة والمثال[١].

ولم يُفرد علم المقاصد باعتباره لقبًا إلا عند المتأخرين. وعلى هذا يمكن تعريفها بتعريف ذكره بعض المعاصرين من الأصوليين بأنها: "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد"[٢].

المطلب الثاني: تعريف طاعة ولي الأمر، وفيه:

الفرع الأول: تعريف الطاعة لغةً واصطلاحًا:

الطاعة في اللغة: مأخوذة من مادة: (ط و ع)، فالطاء والعين أصلٌ يدلُّ على الانقياد واللين[٣].

وطاع له يَطِيع طَاعَةً: امتثل أمره[٤].

والطاعة اصطلاحًا هي: موافقة الأمر، والامتثال ظاهرًا، والرضا باطنًا لحكم الله ورسوله[٥].

الفرع الثاني: تعريف وليّ الأمر:

لغة: الوليّ من (و ل ي)، فالواو واللام والياء أصل يدل على القرب والدنو ومنه: الولاية، وهي تولّي الأمر[٦]. والولي: يأتي بمعنى القُرْب، والدُّنُو، والولي: الاسم منه، والمحب والصديق والنصير[٧].

واصطلاحًا: ولي الأمر يقصد به: صاحب التصرف في شأن الأمة، الذي يملك مقاليد الأمور، ويقود الأمة. وتنعقد به الولاية العظمى: إما بالاختيار، وإما بالقهر والغلبة[٨].

المبحث الأول: التأصيل لطاعة ولي الأمر

المطلب الأول: مصادر طاعة ولي الأمر:

الفرع الأول: القرآن الكريم.

دل القرآن الكريم على وجوب طاعة ولي في أكثر من آية سواء أكان بصفة مباشرة أو ضمنًا، فمن الأدلة التي تدل على طاعة ولي الأمر في القرآن الكريم.

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء:٥٩].

---

(١) انظر: المستصفى من علم الأصول (ص ١٧٤) .
وراجع: مقاصد الشريعة الضرورية وأثرها في تحقيق الاستقرار المجتمعي، أ.د. المهدي الحرازي (ص ١٦٢- ١٦٤)، مجلة الآداب، جامعة ذمار، العدد ١٦، بتاريخ سبتمبر ٢٠٢٠م.

(٢) انظر: علم مقاصد الشارع. للدكتور عبد العزيز بن ربيعة (ص٢١).

(٣) انظر: مادة (طوع) في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ص٦٠٣).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري مادة (ط وع) ٤ (١٥٠٧/٤).

(٥) انظر: التعريفات للجرجاني، والكليات للكفوي (ص٥٨٣).

(٦) انظر: مادة (ولي) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (ص١٠٦٤).

(٧) انظر: مادة (ولي) في القاموس المحيط (ص١٣٥٠).

(٨) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٩). والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٣). وحقوق ولي الأمر على رعيته عبد الرحمن السند (ص١٣).

قال: السعدي(١) -رحمه الله- عند تفسيره لهذه الآية: "أمر الله بطاعته وطاعة رسوله، وأمر بطاعة أولي الأمر، وهو: الولاة على الناس، من الأمراء، والحكام، والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم، والانقياد لهم، طاعة لله، ورغبة فيما عنده"(٢) .

٢. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء:٥٩]. أي: إذا وقع خلاف بينكم وبين ولاة الأمر، فالمرجع إلى الكتاب والسنة، لا إلى الرأي والهوى(3).

٣. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [سورة الأعراف:٥٦].

تُعد هذه الآية من الآيات الجامعة، التي نهى الله تعالى فيها عن كل صور الإفساد في الأرض، سواء كان الإفساد ماديًّا أم معنويًّا، فرديًّا أم جماعيًّا، سياسيًّا أم عقديًّا.

ومن أعظم صور الإفساد التي نصّ عليها أهل العلم: الخروج على ولي الأمر الشرعي؛ لما في ذلك من نقض النظام، وإثارة الفتن، وسفك الدماء، وتعطيل الأمن، وتفريق جماعة المسلمين.

ولا شك أن هذا الدليل عام، يدخل تحته كل فساد؛ لأنه نكرة في سياق النهي، وهو يفيد العموم، فيدخل فيه الخروج على ولي الأمر، فإنه من الإفساد في الأرض.

قال الإمام ابن كثير -رحمه الله-(٤) في تفسيره لهذه الآية: "ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض، وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ما شية على السداد، ثم وقع الإفساد بعد ذلك، كان أضر ما يكون على العباد، فنهى الله تعالى عن ذلك"(٥).

الفرع الثاني: السنة النبوية:

وردت أحاديث نبوية عديدة دالة على وجوب طاعة ولي الأمر، ومن تلك الأحاديث:

١. قال ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يُطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»(٦).

(١) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المعروف بابن سعدي، ولد عام ١٣٠٧هـ في يوم ١٢ في شهر محرم في مدينة عنيزة بالقصيم، وتلقى العلم في صغره، له مؤلفات كثيرة منها: كتاب تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، وكتاب القول السديد في مقاصد التوحيد، والقواعد الحسان لتفسير القرآن. توفي في يوم الأربعاء ٢٣ جمادى الآخرة سنة١٣٧٦هـ. انظر ترجمته في كتاب: علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ عبد الله البسام (٢١٨/٣).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٨٩/٢).

(3) انظر: تفسير الطبري جامع البيان، (١٥١/٥).

(٤) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء البصروي ثم الدمشقي المعروف بابن كثير، ولد سنة ٧٠١هـ في بُصرى الشام، طلب العلم منذ صغره وله مؤلفات كثيرة منها: تفسير القرآن الكريم، والبداية والنهاية. توفي في يوم الخميس في السادس والعشرين من شعبان سنة ٧٧٤هـ. انظر ترجمته في: في كتاب إنباء الغُمر بأبناء العمر للحافظ بن حجر (٣٩/١).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (١٤٤٠/٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٣٨/١٣) كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم (٧١٣٧). وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٩/١٢)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، عن أبي هريرة، حديث رقم (١٨٥٣).

قال الحافظ بن حجر[١] –رحمه الله–: "وفي هذا الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد"[٢] .

وقال النووي[٣] –رحمه الله–: "هذا الحديث دليل ظاهر على أن طاعة الإمام من طاعة الرسول، وطاعته طاعة لله، إذا لم يأمر بمعصية"[٤].

٢. قال: صلى الله عليه وسلم: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٥].

قال ابن حجر –رحمه الله–: "هذا الحديث دليل ظاهر على أن طاعة الإمام من طاعة الرسول، وطاعته طاعة لله، إذا لم يأمر بمعصية"[٦] .

٣. قال صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل عليكم عبدٌ حبشي، كأن رأسه زبيبة»[٧].

٤. قال صلى الله عليه وسلم: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبة، أو يدعوا إلى عصبية، أو ينصر عصبة، فقتل فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه»[٨].

٥. عن عبادة بن الصامت[٩] –رضي الله عنه– قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره[١٠].

وهذا فيه التصريح بوجوب الطاعة في جميع الأحوال، ما لم يأمر بمعصية، مع النهي عن منازعة ولي الأمر.

---

(١) هو: أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي، أبو الفضل، المعروف بـ ابن حجر العسقلاني. ولد في يوم ٢٣ شعبان سنة ٧٧٣هـ بالقاهرة، ونشأ يتيماً، وحفظ القرآن صغيراً، واشتغل بالعلم حتى صار حافظ العصر وإمام الدنيا في الحديث. من أشهر مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة. تهذيب التهذيب. لسان الميزان. توفي ليلة السبت ١٨ ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، ودُفن بالقاهرة. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٩٥/٩).

(٢) انظر: فتح الباري (١٤٠/١٣).

(٣) هو: يحيى بن شرف بن مُري بن حسن الحوراني أبو زكريا محيي الدين الدمشقي الشافعي، نسبته النووي إلى نوى وهي: في الجولان من أرض حوران. ولد في شهر محرم عام ٦٣١هـ، طلب العلم منذ صغره وبرع فيه. له مؤلفات كثيرة منها: رياض الصاحين، وكتاب المنهاج في شرح صحيح مسلم، والأربعون حديثاً النووية. توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٦/٨).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (٣١٠/١٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥١/١٣)، في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام، مالم تكن معصية، عن عبد الله بن عمر، حديث رقم (٧١٤٤). وأخرجه مسلم في صحيحه (٣١٤/١٢) في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، عن عبد الله بن عمر حديث رقم (١٨٣٩).

(٦) انظر: فتح الباري (١٥١/١٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ (١٥١/١٣)، كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام، عن أنس بن مالك، حديث رقم (٧١٤٢).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٠/١٢)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، عن أبي هريرة حديث رقم (١٨٤٨).

(٩) هو: عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد شهدا بدراً والمشاهد كلها، وشهد بيعة العقبة الأولى والثانية، وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً، ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها سنة ٣٤هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للإمام الحافظ ابن عبد البر. ص (٤٦٩).

(١٠) انظر: أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/ ٢٣٨)، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، عن عبادة بن الصامت، حديث رقم (٧١٩٩).

قال الإمام النووي – رحمه الله – وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم [١].

والخلاصة: أن جميع هذه الأحاديث تدل على وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية، مراعاة لمصالح الجماعة، وحفظًا للنظام العام، ومنعًا للفوضى، وحرصًا على وحدة الأمة.

الفرع الثالث: الإجماع: أجمعوا على وجوب طاعة ولي الأمر المسلم في غير معصية[٢].

حكى العلماء من المذاهب الأربعة الإجماع على وجوب طاعة ولي الأمر المسلم في غير معصية، ومنهم: الإمام النووي، قال –رحمه الله تعالى-: "أجمع العلماء على أنه يجب طاعة السلطان في غير معصية .[3]"

الفرع الرابع: المصلحة.

والمقصود بها: تحقيق مصلحة الأمة، وحفظ النظام والأمن، وتجنب الفتن، وهي من مقاصد الشريعة، وتُعدّ مصدرًا معتدًا به في تأكيد وجوب الطاعة بشرط عدم مخالفة النص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] –رحمه الله تعالى-: "لا تتم مصالح العباد إلا بولاة الأمور، ولو كان فيهم نوع من الظلم؛ لأن مفسدة الفوضى أعظم من مفسدة ظلمهم"[٥].

وقال الإمام الماوردي[٦] –رحمه الله تعالى-: "ومنها: إقامة الحدود، لتحصيل المصالح، وكفّ المفاسد، فإن في تعطيلها إضاعةً لحقوق الله وحقوق الآدميين"[٧].

المطلب الثاني: علاقة طاعة ولي الأمر بالقواعد الأصولية والمقاصدية.

تُعدّ طاعةُ وليّ الأمر من المسائل المركزية في السياسة الشرعية، لاتصالها بحفظ النظام العام وتحقيق المقاصد الكلية للشريعة. وهذه المسألة لا تُدرَس بمعزل عن أصول الاستدلال ولا عن مقاصد الشريعة؛ إذ يجتمع فيها الدليلُ والنظرُ والمآل.

فالطاعة ليست مسألة فرعية مجردة، بل هي مبنية على أصول وقواعد فقهية متينة ومقاصد شرعية، تجعل من الالتزام بها مسائل أصولية لها جذور في: النص الشرعي، والإجماع.

من أمثلة ذلك: باب الأمر والنهي، يبحث فيه الأصوليون عن دلالة الأمر على الوجوب، والنهي على التحريم.

ومنها: يُستنبط حكم طاعة ولي الأمر إذا أمر بما فيه مصلحة عامة.

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٥/١٢).

(٢) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (٢٠٩).

(3) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٢/١٢).

(٤) هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الدمشقي، المشهور بـ ابن تيمية. ولد يوم الاثنين ١٠ ربيع الأول سنة ٦٦١هـ بمدينة حران. نشأ في بيت علمٍ ودينٍ وطلب العلم منذ صغره، له مؤلفات كثيرة، منها: منهاج السنة النبوية، وكتاب العقيدة الواسطية، وكتاب العبودية. توفي رحمه الله ليلة الاثنين ٢٠ ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ بقلعة دمشق، وصُلّي عليه في الجامع الأموي، وحضر جنازته خلق كثير جداً. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٤٢/٨)، والبداية والنهاية (٢٨٩/١٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٠٨/٢٨).

(٦) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المصري، ولد سنة ٣٦٤هـ، فقيه شافعي، له مؤلفات عديدة، منها: الأحكام السلطانية، والحاوي الكبير، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للشيرازي ص (١٣١).

(٧) انظر: الأحكام السلطانية، (ص٣٦٤).

وفي باب الإجماع: طاعة ولي الأمر قد تكون محل اتفاق عند الصحابة والتابعين، خاصة في وجوبها ما لم يأمر بمعصية(١).

وفي باب المصالح المرسلة: ويندرج فيه اعتبار طاعة ولي الأمر إذا أمر بما فيه مصلحة عامة للأمة، ولم يخالف نصًّا.

ومسائل مقاصدية، فطاعة ولي الأمر تتعلق بالضروريات الخمس التي تسعى الشريعة لحفظها وضمان استقرار حياة الإنسان وهي تتمثل في(٢) :

حفظ الدين: في إقامة الشعائر ودرء الفتن الدينية.

وحفظ النفس: في منع الاحتراب الداخلي والفوضى.

وحفظ العقل: في أن الاستقرار يُنمّي العلم والرشد.

وحفظ النسل: في توطيد الأمن الاجتماعي والأسري.

وحفظ المال: صيانة الممتلكات والذمم والمعاملات.

وعليه، فإن بحث طاعة ولي الأمر لا يكتمل إلا باستحضار أدوات علم أصول الفقه، من قواعد ومقاصد شرعية.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المؤثرة في وجوب طاعة ولي الأمر.

المطلب الأول: قاعدة الأصل في الأمر الوجوب.

أولًا: قاعدة: الأصل في الأمر الوجوب:

وردت هذه القاعدة الأصولية في كتب الأصول بصيغ متعددة، منها:

أولًا: (الأمر يقتضي الوجوب)(٣).

ثانيًا: (الأمر حقيقة في الوجوب)(٤).

ثالثًا: (الأمر إذا تجرد عن القرينة يفيد الوجوب)(٥).

رابعًا: (الأصل في الأمر الوجوب مالم يصرفه صارف)(٦).

مفردات القاعدة :

الأمر لغة: يأتي بمعانٍ، منها:

١. الحال والشأن، ويجمع على أمور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[سورة هود:٩٧].

٢. ويأتي بمعنى: الطلب أو المأمور به، كما قال تعالى: ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [سورة البقرة:٢١٠].

والمعنى الثاني هو المراد في المعنى الاصطلاحي.

واصطلاحًا: تعددت تعريفاته، منها:

١. أنه: اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف(٧).

---

(١) انظر: الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة (ص٣٠٣)، فتح الباري (١٣/١٠).
(٢) المستصفى (ص: ١٧٤).
(٣) انظر: منتهى السول والأمل لابن الحاجب (١/ ١٥٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٦).
(٤) انظر: المحصول للرازي (١/ ١٩٨) والمنهاج للبيضاوي.
(٥) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٣٩)، والمذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص ٢١).
(٦) انظر: المستصفى، للغزالي (١/٧١)، والإحكام، للآمدي (١/١١٢).
(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب (ص٨٩)، وجمع الجوامع (ص٤٠)

٢. وعُرف بأنه: القول الطالب للفعل بلا علو ولا استعلاء[١].

٣. ولعل التعريف المختار والذي عليه أكثر الأصوليين:

هو: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[٢].

وسبب الترجيح لهذا التعريف لأمور منها:

أولًا: لمطابقته للاستعمال الشرعي والعرفي: فالأمر في الشرع والعرف لا يكون إلا من عالٍ لمأمورٍ دونه، فيوافق مفهوم "الاستعلاء.

ثانيًا: شمول هذا التعريف على القيود المعتبرة، وهي: قيد الاستدعاء الذي يخرج الإخبار، وقيد الفعل يخرج استدعاء الترك.

والتقييد بالقول يخرج الاستدعاء بالفعل أو الإشارة، وقيد على جهة الاستعلاء يخرج التماسات المساوي ورجاءات الأدنى[٣].

معنى القاعدة :

تشير هذه القاعدة إلى: أن الأمر إذا ورد في خطاب الشرع مجردًا عن القرائن، فإن المتبادر منه هو الوجوب، وليس الندب أو الإباحة أو غيرهما.

فمثلًا: قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيْمُوْا الصَّلَاةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]، الأصل أن هذا الأمر يدل على أن الصلاة واجبة.

فصيغة الأمر (افعل) تدل في أصل الوضع اللغوي والشرعي على الإلزام، إلا إذا دل دليل أو قرينة تصرفه إلى غيره، كالإباحة، أو الندب[٤].

آراء العلماء في هذه القاعدة:

اختلف العلماء في صيغة دلالة (أفعل) على ماذا تدل إذا تجردت عن القرينة على أقوال، من أشهرها أربعة أقوال.

القول الأول: أن دلالة الأمر المجرد يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة. وهذا رأي أكثر العلماء، ومنهم جمهور الأصوليين[٥]. واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

أولًا: وردت آيات وأحاديث تدل على أن الأمر المجرد يدل على الوجوب، منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[سورة البقرة: ٤٣].

صيغة الأمر هنا هي: "وأقيموا" و"آتوا"، ولا خلاف بين المسلمين أن الصلاة والزكاة واجبتان[٦].

٢. ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٧] .

ففعل الأمر: "صلوا" يدل على الوجوب، إذ لم يُخالف أحد في وجوب الصلاة.

---

(١) انظر: المنهاج للبيضاوي (ص١٠٩)، نهاية السول للإسنوي (٢/٢٢٧).

(٢) انظر: الإشارة للباجي (ص١٦٤)، المحصول للرازي (١/١٦٧)، روضة الناظر (١/٤٨٥).

(٣) انظر: الإشارة للباجي (ص١٦٤)، المحصول للرازي (١/١٦٧) روضة الناظر (١/٤٨٥).

(٤) انظر: الإشارة للباجي (١٥٤)، والإحكام للآمدي (٢/٣٦٥).

(٥) انظر: أصول السرخسي (١/١١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٠٣)، والبرهان في أصول الفقه للجويني (١/٦١)، روضة الناظر (١/٤٨٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٨٩)، بداية المجتهد (٢/١٠٢)، الأم للشافعي (٢/١٤٩)، المغني (٢/٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٤٦)، في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، عن مالك بن الحويرث، حديث رقم (٦٣١).

والشواهد على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة[1].

ثانيًا: أن الأمر في لسان العرب يدل على الطلب الجازم، ولأن الشارع لا يطلب إلا على جهة الإلزام إلا إذا دل دليل على خلافه[2].

ثالثًا: أن الصحابة والتابعين فهموا الأوامر على الوجوب، وطبّقوها كذلك، إلا إذا قام الدليل على خلافه، مما يدل على أن ذلك هو الأصل العملي المستقر[3].

رابعًا: أن الأمر لو لم يُحمل على الوجوب عند الإطلاق، لزم التوقف في كل أمر حتى تقوم قرينة، وهذا يؤدي إلى تعطيل العمل بالأوامر، ومخالفة مقاصد الشرع[4] .

القول الثاني: أن الأمر المجرد يدل على الندب. وإليه ذهب بعض الظاهرية، وبعض المعتزلة[5].

واستدلوا بأن الشرع جاء بالتخفيف، والأصل عدم الإلزام إلا بدليل زائد[6].

القول الثالث: أن الأمر المجردة يدل على الإباحة.

وهذا قول لبعض الحنفية، وبعض المتكلمين[7].

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

أولًا: أن الطلب قد يحتمل الوجوب والندب فكان حمله على الإباحة أولى[8].

ثانيًا: الاشتراك بين الوجوب والإباحة في صيغة الأمر وهذا يمنع التعيين. فيكون لفظ الأمر مشتركًا بين الإباحة والوجوب والندب، والاشتراك يمنع من التعيين بلا قرينة، فيبقى على أصل البراءة[9].

القول الرابع: التوقف[10]. واستدلوا بأدلة، منها:

أولًا: أن صيغة "افعل" مشتركة بين معاني متعددة (الوجوب، الندب، الإباحة)، فليس هناك ما يرجّح أحدها بمجرد الصيغة.

ثانيًا: أن اللغة لا تعين أحد المعاني عند الانفراد، فوجب التوقف كالتوقف في المجمل[11] .

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٧٠)، روضة الناظر (١/٤٩٣).

(٣) انظر: روضة الناظر (١/٤٩٦).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/٥٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٠٣، البرهان في أصول الفقه، (١/٦٦)، والإحكام للآمدي (١/٩٢) وروضة الناظر (١/١٣٩).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/٢).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/٢)، والمحصول للرازي (٢/٩).

(٧) انظر: أصول السرخسي (١/٥٣)، البرهان في أصول الفقه للجويني (١/٦٦).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٦٨)، والمحصول للرازي (٢/٩).

(٩) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/٤).

(١٠) نُسب هذا القول إلى أبي الحسن الأشعري.

انظر: البرهان للجويني (١/٦٦)، ولمستصفى للغزالي (٢/٧٠)، والإحكام للآمدي (٢/٣٦٩)

(١١) انظر: المراجع السابقة.

الترجيح:

الراجح من الأقوال السابقة هو: القول الأول؛ لقوة ما استد لوا به من أدلة، فهو موافق للغة، وظاهر في النصوص الشرعية، وعليه عمل السلف وأكثر أهل العلم، ولم يخالف فيه إلا قليل، ولا يمكن أن نخرج الأوامر عن الوجوب إلا بدليل.

علاقة هذه القاعدة بوجوب طاعة ولي الأمر:

تدل هذه القاعدة: أن ولي الأمر إذا أصدر أمرًا لا يُخالف نصًّا شرعيًا، وكان فيه مصلحة عامة، فإنه يدخل ضمن مدلول "الأمر"، وحينئذ يُحمل على الوجوب، لأن: ولي الأمر له ولاية شرعية مستمدة من النصوص، والطاعة له مأمور بها في قوله ﷺ: «من يطع الأمير فقد أطاعني»(1) .

فإذا أمر بشيء من شؤون السياسة الشرعية أو المصلحة العامة وجبت طاعته، والتزام أمره، ما لم يوجد مانع شرعي. مثال ذلك من الأمثلة المعاصرة: وجوب تسجيل المواليد في الأحوال المدنية (بطاقة الهوية الوطنية للأطفال).

صدر تعميم من ولي الأمر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ (الموافق ٢١ ديسمبر ١٩٨٦م) يأمر فيه المواطنين بالتبليغ فيها عن المواليد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الولادة، وتكون هذه المهلة ثلاثين يومًا إذا حدثت الولادة بعيدًا بأكثر من خمسين كيلًا."، ويُلزم بذلك عبر نظام الأحوال المدنية.

فهذه القاعدة لها أثر في وجوب طاعة ولي الأمر، فأثرها يتبين من حيث أن الأمر الذي أمر به ولي الأمر أتى مجردًا عن قرينة تصرفه إلى الاستحباب أو الإرشاد، فهنا يحمل على الوجوب، بناءً على قاعدة: "الأصل في الأمر الوجوب"؛ لأن تركه يترتب عليه مفاسد كثيرة منها: اختلال النظام العام فعدم التزام الناس به يؤدي إلى فوضى في إثبات الأنساب وتوثيق الهوية.

وضياع الحقوق الشرعية والقانونية: مثل الميراث، النسب الحضانة، والنفقة. وغيرها من المفاسد العظيمة.

فولي الأمر أصدر عقوبة على مخالفة هذا النظام وهي: أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى ببيان غير صحيح من البيانات التي يوجبها تنفيذ هذا النظام"(2).

مما يدل على لزومه، وآية دلالته على الوجوب حصول اللوم أو العقاب بمخالفته.

والنتيجة: يُفهم من ذلك أن أمر ولي الأمر بتسجيل المواليد ليس مجرد تنظيم إداري فقط، بل أمر واجب الطاعة، ما لم يكن هناك دليل شرعي أو نظامي يخرجه عن الوجوب، ويُبنى على القاعدة الأصولية بأن "الأصل في الأمر الوجوب"، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[سورة النساء:٥٩].

مثال آخر: أمر الجهات المرورية بتركيب كراسي الأمان للأطفال في المركبات.

أصدرت إدارة المرور في المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول تعليمات ملزمة باستخدام مقاعد الأمان الخاصة بالأطفال في السيارة، مع فرض غرامات على المخالفين. والتي تنص على "أنه يجب على قائدي المركبات وركابها استخدام أحزمة الأمان، والمقاعد المخصصة للأطفال، أثناء السير على الطرق "(3)، فهذه القاعدة لها أثر في

(1) سبق تخريجه (ص ٢٢٩).

(2) انظر: نص المادة (٧٩) في اللائحة التنفيذية من نظام الأحوال المدنية بتاريخ ٢٠/٤/ ١٤٠٧هـ.

(3)انظر: المادة (٥٧) من نظام المرور السعودي والتي صدرت بتاريخ ٢٦/١٠/ ١٤٢٨هـ.

طاعة ولي الأمر، من حيث إن ولي الأمر أصدر هذا القرار؛ لما فيه من حفظ النفس وصيانة الأرواح، وهو من المقاصد الشرعية الكبرى، ولم توجد قرينة تصرف الأمر إلى الندب أو الإرشاد، فترتب على تركه مفاسد منها:

إزهاق الأرواح وكثرة الحوادث المميتة: عدم الالتزام يؤدي إلى زيادة نسب الوفيات بين الأطفال في الحوادث المرورية.

وزيادة الأعباء على النظام الصحي: بسبب كثرة الإصابات الخطيرة للأطفال، وما يتبعها من تكاليف علاجية طويلة.

فأصدر ولي الأمر عقوبة على مخالفة هذا الأمر، وهي الغرامة من ٣٠٠ إلى ٥٠٠ ريال[١].

فهنا الأمر يفيد الوجوب، ويُطبق عليه قاعدة: "الأصل في الأمر الوجوب"؛ لأنه مجرد عن القرائن، وصادر من ولي الأمر؛ لمصلحة معتبرة ولا يوجد صارف عن هذا الوجوب، وآية الوجوب الإلزام.

ووجه الإلزام وجود العقوبة، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[سورة النساء:٥٩].

والأمثلة في هذا كثيرة.

المطلب الثاني: قاعدة "الأمر بعد الحظر":

صيغت هذه القاعدة بعدة صيغ، منها:

١. الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة[٢] .

٢. وصيغت بلفظ: "الأمر بعد الحظر للإباحة لا للوجوب"[٣].

وصيغت بلفظ: الأمر الوارد بعد الحظر يحمل على الإباحة إلا لقرينة" [٤].

مفردات القاعدة:

الأمر سبق بيانه[٥].

والحظر لغة يقال: حظر الشيء: منعه، وحجر عليه. [6]

واصطلاحًا: هو ما يُذم فاعله شرعًا من حيث هو فعل[٧].

والإباحة في اللغة: مأخوذة من مادة: (ب و ح)، وتدلّ على الإظهار، والإطلاق، والإذن، والإعلان [٨].

واصطلاحًا: هو ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه[٩].

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تشير بدلالة الأمر الذي يأتي عَقِبَ الحظر (المنع).

فمثلًا: إذا نهى الشارع عن فعلٍ، ثم أمر به بعد زوال المانع، فهل يدل هذا الأمر على الإباحة أو الوجوب أو غير ذلك؟

---

(١) انظر: المادة (٥٧) (م/٨٥ بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ). من نظام المرور وفق جدول المخالفات رقم (٢).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٣٩/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٩٨/١)، وروضة الناظر لابن قدامة (١٢٢/١).

(٣) انظر: المحصول، الرازي، (١٥٣/٢)، المنهاج للبيضاوي، مع شرح العضد (١٦١/١).

(٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (٣٠٣/١).

(٥) انظر (ص ٢٣٧).

(6) انظر: مادة (حضر) القاموس المحيط (ص٤٠٣)، والمصباح المنير (ص٨٨).

(٧) انظر: البحر المحيط (٢٥٥/١).

(٨) انظر: مادة (بوح) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ص١٤٣)، والمصباح المنير (ص٤٤).

(٩) انظر: روضة الناظر (١٢٤/١).

آراء العلماء في القاعدة:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال، من أشهرها ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن دلالة الأمر بعد الحظر للإباحة. وهذا رأي الجمهور[١]. واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

أولًا: أن النهي (الحظر) يفيد المنع، فإذا جاء بعده أمر، فمعناه: رفع الحظر فقط، لا إنشاء حكم جديد.

ثانيًا: استدلوا بالعرف، وهو أن السيد إذا منع عبده من فعل شيء، ثم قال له: أفعله، فهو منه للإباحة[٢] .

القول الثاني: أن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب. وهذا رأي أكثر الحنفية، والظاهرية، وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أولًا: بأن الأمر في لسان الشرع يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف، والحظر السابق لا يُعد صارفًا بنفسه.

ثانيًا: أن النهي بعد الأمر يقتضي الحظر، فكذلك الأمر بعد النهي، وجب أن يقتضي الوجوب[٣] .

القول الثالث: أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان قبله جائزًا رجع إلى الجواز، وإن كان قبلة واجبًا رجع إلى الوجوب وهكذا.

وهذا قول لبعض الحنفية، وبعض الحنابلة، وبعض المحققين من أهل العلم، منهم ابن القيم وابن كثير، والشنقيطي[٤]. واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أن دلالة الأمر لا تُفهم إلا من خلال السياق الذي ورد فيه، والقرائن المصاحبة له، قالوا: وباستقراء النصوص الشرعية وجدنا أدلة دلت على وقوع ذلك، منها:

مثلًا: الصيد كان مباحًا، ثم مُنع للإحرام، ثم أُمر به عند الإحلال فيرجع لما كان عليه قبل التحريم. وقتال المشركين كان واجبًا، ثم مُنع لأجل دخول الأشهر الحُرم، ثم أُمر به عند انسلاخها، في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [سورة التوبة:٥].

فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم. وهكذا[5]. وبعد ذكر الأقوال في هذه المسألة واستعراض الأدلة يظهر أن الراجح من هذه الأقوال: هو المذهب الثالث، القائل: بأن دلالة الأمر بعد الحظر تدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر.

وذلك: لقوة ما استدلوا به، وخاصةً الوقوع، فهو دليل الجواز، فبعد استقراء بعض النصوص من الكتاب والسنة وجدنا أن الأمر بعد الحظر، يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر وقد سبق استعراض بعض الأمثلة.

فهذه القاعدة لها أثر في وجوب طاعة ولي الأمر، من حيث الأوامر والنواهي بعد الحظر: فإذا نهى ولي الأمر عن فعلٍ لمصلحةٍ ما.

ثم أمر به لاحقًا، فإن الأمر يُفهم – وفق هذه القاعدة – بأنه إعادة للإذن في الفعل، وقد يفهم منه الوجوب إذا اقترنت به قرائن تدل على ذلك، ومن هنا تظهر الطاعة الواجبة له.

فإذا نهى ولي الأمر عن أمر مباحٍ – لمصلحة معتبرة –، ثم أمر به بعد زوال الحظر، فهل يجب امتثال الأمر الجديد؟ وهل يدل على الإباحة فقط أم على الوجوب؟

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي (١/٣٣٣)، والبحر المحيط (٢/٣٧٨)، وروضة الناظر (١/٥٠٠).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/١٥٦)، الإحكام، للأمدي (١/١٣٩).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/١١٧)، والإحكام في أصول الأحكام، (٣/٧٦) وأصول ابن مفلح، (١/٧٠٤).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/١١٧)، والمسودة لأل تيمية (ص١٧)، وتفسير أبن كثير (٣/ ١٠٨٨)، والمذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص٢٣١).

(5) انظر: المسودة لأل تيمية (ص١٧)، وتفسير أبن كثير (٣/ ١٠٨٨)، والمذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص (ص٢٣١)

مثال ذلك: لو نهى ولي الأمر عن الاجتماعات العامة في ظرفٍ صحيّ (مثل جائحة)، ثم بعد زوال الخطر، أمر بإقامتها وفق ضوابط معينة.

هنا يظهر أثر هذه القاعدة: في هل يكون الأمر الجديد ملزمًا (أي واجب الطاعة)، أو أنه مجرد رفع للحظر السابق؟.

فهنا: هل هذا الأمر واجب الطاعة؟ أم هو مجرد إباحة بعد زوال الحظر؟

الجواب: إن لم تقترن الصيغة بقرينة توجب الفعل، فإن الأمر يفيد ما كان عليه قبل الحظر، فإذا كان مباحًا رجع للإباحة، وإن كان واجبًا رجع للوجوب، تطبيقًا للقاعدة الأصولية.

أما إن اقترنت به قرائن تدل على الإلزام (مثل: التنظيم الإجباري، العقوبات عند المخالفة)، فإنه يُحمل على الوجوب الشرعي، وتجب طاعته فيه، امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[سورة النساء:٥٩].

وفي الحديث: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يُؤمر بمعصية»(١).

دل ذلك على أن الأوامر التنظيمية من ولي الأمر تُطاع إذا لم تكن معصية، حتى لو تعلقت بالمباح، وأن رفع الحظر لا يلغي لزوم الطاعة إن ترتبت عليه مصلحة راجحة.

مثال آخر: التعليم الحضوري بعد المنع الصحي.

صدر الأمر السامي رقم (٤٢٨٧٤) وتاريخ ١٤٤١/٧/١١هـ، القاضي بتعليق الدراسة الحضورية في جميع المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية في المملكة العربية السعودية ابتداءً من يوم الاثنين ١٤٤١/٧/١٤هـ (٩ مارس ٢٠٢٠م)، وذلك ضمن الإجراءات الاحترازية لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد–١٩).

وتم اعتماد التعليم عن بُعد مؤقتًا، وبعد زوال الجائحة، صدر أمر من وزارة التعليم باعتبارها جهة تنظيمية مخولة من ولي الأمر بعودة التعليم حضوريًا.

فيظهر تأثير هذه القاعدة في وجوب طاعة ولي الأمر من حيث إنه: هل هذا الأمر بالعودة الحضورية يفيد: الإباحة فقط (مجرد رفع الحظر)؟.

أو يدل على الوجوب ويجب الامتثال له شرعًا؟ أو يُفصَّل بحسب القرائن؟

الأمر هنا ورد بعد الحظر، وقرينة الإلزام ظاهرة (مثل: فرض الحضور، تدوين الغياب، وجود عقوبات على التخلف)، فالأمر إذن ليس مجرد رفع للحظر، بل إلزام تنظيمي معتبر من ولي الأمر.

فهنا أن هذا الأمر بعد الحظر، اقترن بقرائن تدل على الإلزام، فهو أمر يفيد الوجوب.

فتجب طاعة ولي الأمر في هذا النوع من الأوامر؛ لأنها داخلة في تنظيم المباح بما يحقق المصلحة العامة، وهو من تصرف الإمام بالمصلحة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[سورة النساء:٥٩].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يُطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»(٢). والأمثلة في هذا كثيرة.

---

(١) سبق تخريج الحديث (ص ٢٣٢).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٢٣١).

المطلب الثالث: قاعدة سد الذرائع.

مفردات القاعدة:

السد لغة: إغلاق الخلل وردم الثلم، ويُسمى الجبل والحاجز بين الشيئين سدًا.

ويأتي السد بمعنى المنع: يقال: سددت عليه باب الكلام سدًا: إذا منعته منه[١].

الذرائع لغة: جمع ذريعة، وهي: الوسيلة والسبب إلى الشيء. ويسمى البعير يستتر به رامي الصيد، ليصطاد صيده بالدريئة والذريعة[٢] .

واصطلاحًا: هو منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع [٣].

وقيل: هو منع الوسائل المؤدية إلى مفاسد[٤].

معنى القاعدة:

تشير القاعدة: إلى منع الوسائل التي ظاهرها مباح، لكنها تؤدي إلى محرم أو مفسدة، خشية أن تُفضي إلى تلك المفسدة.

فكل ما كان طريقًا إلى محرم أو مفسدة، فإنه يُمنع ولو كان في ظاهره مباحًا، حمايةً للمقصد الشرعي.

فالذريعة: هي الوسيلة والطريق.

وسدها: منعها إذا كانت مؤدية إلى مفسدة.

مثاله: بيع العنب لمن يُعلم أنه يصنع منه خمرًا: البيع في أصله مباح، لكن لأنه يؤدي إلى معصية (الخمر)، فإنه يُمنع سدًا للذريعة.

أراء العلماء في هذه القاعدة:

قاعدة سد الذرائع حجة معتبرة في الأحكام الشرعية، وأصل جرى التصرف به في الكتاب والسنة وعمل به الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-.

وأصل سد الذرائع معتبر من حيث العمل به عند المذاهب الأربعة كافة من حيث الجملة، حيث أنهم عملوا به في بعض الفروع الفقهية وإن حُكي الخلاف فيه[٥].

قال الشاطبي[٦] -رحمه الله-: "إن سد الذرائع أصل شرعي متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفصيله وقد عمل به السلف بناءً على ما تكرر من التواتر المعنوي في نوازل متعددة دلت على عمومات معنوية، وإن كانت النوازل خاصةً ولكنها كثيرة"[٧].

---

(١) انظر: مادة (سدد) في مختار الصحاح (ص١٢٣)، والمصباح المنير (١٦٣).

(٢) انظر: مادة (ذرع) في المعجم الوسيط (ص٣١٠).

(٣) انظر: الموافقات (٥٦٤/٣).

(٤) انظر: المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني ص (١٣٧)، وأصول الفقه ما لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي ص (٢١١).

(٥) انظر: الموافقات (٥٩/٤)، و(١٨٥/٥)، البحر المحيط للزركشي (٨٢/٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢١٤/٣).

(٦) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد بن عيسى اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي نسبة إلى بلدة (شاطبة) بالأندلس، ثم استوطن غرناطة. ولد في غرناطة سنة ٥٣٨هـ. نشأ في غرناطة في بيت علم وفضل، وطلب العلم منذ صغره، وبرع في علوم متعددة: الفقه المالكي، أصول الفقه، القراءات، النحو واللغة. له مؤلفات منها: الموافقات في أصول الشريعة والاعتصام. توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية (ص٢١٣) في طبقات المالكية.

(٧) انظر: الموافقات (٤٥/٢).

ونفى القرافي(١) – رحمه الله–: أن يكون أصلًا خاصًا بمذهب مالك فقال: "فليس سد الذرائع خاصًا بمالك – رحمه الله–، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه"(٢) .

ولست هنا بصدد الكلام بالتفضيل عن سد الذرائع وشروطها وأحكامها، فالكلام عنها يطول، وهناك بحوث مطولة تحدثت عن سد الذرائع بالتفصيل فيرجع إليها، وإنما المراد في هذا المقام هو تطبيق القاعدة وأثرها في طاعة ولي الأمر.

علاقة هذه القاعدة بطاعة ولي الأمر:

هذه القاعدة لها علاقة قوية ومباشرة بطاعة ولي الأمر، لأن كثيرًا من تصرفات ولي الأمر في المنع والتقييد والتنظيم تنطلق من مراعاة هذا الأصل: منع الوسائل التي تؤدي إلى فساد في الدين أو الدنيا.

فولي الأمر قد يمنع بعض الأمور المباحة أو ينظمها تنظيمًا دقيقًا لا لأنها محرمة في ذاتها، ولكن لأنها قد تُتخذ وسيلة لمحرم أو مفسدة عامة، وهذا من صميم عمله الشرعي والسياسي.

فأثر هذه القاعدة في وجوب طاعة ولي الأمر يظهر من خلال:

المرتكزات الشرعية التي تُبرر قرارات ولي الأمر التي قد يبدو فيها تقييد لبعض المباحات، أو المنع من بعض التصرفات؛ لأنها قد تؤدي إلى فساد أعظم، ولو لم تكن محرّمة في أصلها.

ولذلك فإن طاعة ولي الأمر في تطبيقه لهذه القاعدة واجبة شرعًا، لأن مقصوده حماية الدين والنظام العام، فتصرفه في الرعية منوط بالمصلحة.

مثال تطبيقي معاصر: منع التجمعات والدعوات العشوائية على وسائل التواصل الاجتماعي دون تصريح.

قد تُطلق دعوات عبر وسائل التواصل إلى: تجمعات شبابية، أو وقفات احتجاجية، أو اجتماعات دعوية أو فكرية، وعلى الرغم من أن هذه الدعوات قد تكون في ظاهرها مباحة أو لمقصد حسن، إلا أن ولي الأمر يمنعها أو يشترط الحصول على تصريح؛ لأن هذه الدعوات قد تُتخذ ذريعة للفوضى، أو تأليب الرأي العام، أو نشر الفتن والأفكار المنحرفة. فالمنع هنا ليس لتحريم الأصل، وإنما لسد الذريعة المؤدية للفساد، ومن هنا يأتي تأثير هذه القاعدة في وجوب طاعة ولي الأمر، حيث إنه يجب طاعة ولي الأمر في هذا المنع، ومن خالف ذلك بحجة أن الأصل في الاجتماع الإباحة، فقد خالف قاعدة شرعية معتبرة.

فالوسيلة إلى الحرام حرام، وإن كانت مباحة في أصلها، فهذه التجمعات وسيلة محتملة للفساد، فيجوز لولي الأمر منعها سدًّا للذريعة، وتجب طاعته حينئذٍ.

ووجوب طاعة ولي الأمر يستند، لحديث عبادة بن الصامت الذي مر معنا سابقًا: أنه قال: – رضي الله عنه –: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: «أن نبايعه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله».

---

(١) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ولد سنة٦٨٤هـ. طلب العلم منذ صغره، فقيه مالكي انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره له مؤلفات منها: الفروق، والذخيرة. توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون. ص(١٢٨).

(٢) انظر: الفروق (٣/٤٣٦).

مثال آخر: منع نشر الفتاوى الفردية والاجتهادات الشخصية في وسائل الإعلام ومواقع التواصل دون ترخيص أو تصريح رسمي. فبعض الأشخاص قد ينشرون فتاوى في مسائل حساسة كالتهوين من طاعة ولي الأمر، أو التكفير أو غير ذلك. وولي الأمر يمنع ذلك، أو يشترط الحصول على ترخيص رسمي من هيئة كبار العلماء أو المجامع الفقهية المعتبرة، قيامًا بمقتضى منصبه في الحفاظ على دماء الناس، وأموالهم، وأعراضهم، ورعاية المقاصد الشرعية الضرورية، ومنها: حفظ العقل وغيره من المقاصد.

أثر هذه القاعدة في وجوب طاعة ولي الأمر:

يأتي تأثير هذه القاعدة في طاعة ولي الأمر في أن الفتوى في أصلها مباحة لمن كان أهلًا لها، لكن نشرها دون ضوابط قد يكون ذريعة إلى: نشر الانقسام بين الناس، أو تبني أفكار منحرفة أو فيها مغالاة، أو تحريض الناس على ولاة الأمر، أو تشويش العامة في أمور دقيقة، فكان المنع هنا مشروعًا سدًّا للذرائع المفضية إلى مفسدة عامة.

فهنا تجب طاعة ولي الأمر في هذا المنع؛ لأنه تصرف شرعي مبني على قاعدة أصولية تُراعي مقاصد الشريعة في حفظ الدين والعقل، ووحدة الأمة، ومن خالف الأمر ونشر الفتوى دون إذن رسمي، فهو مخالف لأصل شرعي وقاعدة معتبرة، ويُعد عاصيًا في هذه الحالة لولي الأمر الذي أوجب الله تعالى طاعته في غير معصية، وهنا أمر بما تحفظ على الأمة فكرها ووحدتها العلمية، واستقرارها.

وإنما تجب طاعته؛ لأنه أمر بما فيه مصلحة للناس، ويدخل أمره في سد الذرائع المفضية إلى المفاسد، فتجب طاعته في ذلك؛ استنادًا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[سورة النساء:٥٩].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[(١)].

المطلب الرابع: قاعدة المصلحة المرسلة.

مفردات القاعدة:

المصلحة سبق تعريفها والكلام عنها[(٢)].

المرسلة لغة: اسم مفعول من الرباعي أرسل، ومصدره: الإرسال، ومعناه لغة: الإطلاق[(٣)].

وقد عُرِّفت المصلحة المرسلة اصطلاحًا بعدة تعريفات، منها: المصلحة المرسلة هي: التي لم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها[(٤)].

وتنقسم المصالح من حيث اعتبار الشرع لها وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول: المصالح المعتبرة**

وهي المصالح التي شهد الشرع باعتبارها، وقام الدليل على رعايتها، فهذه المصالح حجة معتبرة، متفق عليها بين العلماء.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٣٢).

(٢) انظر: (ص ٢٣٤).

(٣) انظر: مادة (رسل) في لسان العرب (١٦٤٣/٣)، والقاموس المحيط (ص١٠١٩).

(٤) انظر: المستصفى (٤١٤/١)، وأثر الأدلة المختلف فيها لمصطفى البغا (ص٤٣).

- **القسم الثاني: المصالح الملغاة**

وهي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع، بل شهد الشرع بردها وإلغائها. فهذه المصالح مردودةٌ باتفاق، ولا خلاف بين العلماء في ذلك.

- **القسم الثالث: المصالح المرسلة:**

وهي التي لم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها[1].

حجية هذه القاعدة:

لا خلاف بين العلماء، في القسم الأول، والقسم الثاني، وإنما الخلاف بينهم في المصالح المرسلة: فبعض العلماء يرى أن الشافعية والحنفية لا يرون الاحتجاج بها، فهي من الأدلة المختلف فيها[2].

بينما لا يحتج بها إلا المالكية والحنابلة[3].

ويرى بعضهم أن الاحتجاج بالمصالح المرسلة محل اتفاق بين العلماء.

وممن نقل اتفاق المذاهب على القول بحجية المصالح المرسلة القرافي، وغيره من العلماء[4].

لكن المانعين للمصلحة المرسلة منعوا الأخذ بها على إطلاقها بدون شروط تضبطها، فخافوا أن يكون القول بها يفتح بابًا للمتلاعبين والمبتدعين.

فالذين أجازوا الأخذ بها ضبطوها بشروط محددة للعمل بها، ومن تلك الشروط:

١. أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة.

٢. أن تكون هذه المصلحة الحقيقية عامة ـ أي: ليست مصلحة شخصية، بل يحصل من بناء الحكم عليها نفعٌ لأكثر الناس، أو يدفع ضرر عنهم.

٣. ألا تعارض نصًا من الكتاب أ والسنة أو الإجماع.

٤. أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية، بل في ما عقل معناه من العادات ونحوها[5] .

والكلام في المصالح المرسلة يطول، فهذا الموضوع قد أُشبع بحثًا يمكن الرجوع إليه، لكن يهمنا هنا أثر هذه القواعد وتطبيقها.

معنى القاعدة:

قاعدة المصالح المرسلة تقوم على: اعتبار المصلحة التي لم يشهد لها الشرع باعتبار خاص ولا بإلغاء خاص، إذا كانت ملائمة لمقاصد الشريعة، فيُعمل بها لإثبات حكم شرعي. أي: أن الفقيه يجتهد في المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع، فينظر: هل توجد مصلحة حقيقية ومنضبطة تحقق مقصود الشريعة؟

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٨٤) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: تيسير التحرير (٣/٣١٤)، والإحكام للآمدي (٤/٣٩٤).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٠)، روضة الناظر (١/٤٣٠).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٥٠)، والبحر المحيط (٦/٧٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٢١٣)، ومصادر التشريع الإسلامي لمحمد أديب (ص٣١٥).

(٥) انظر: المستصفى (١/٤١٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢١٤)، وأثر الأدلة المختلف فيها (ص٤٠)، ومصادر التشريع الإسلامي (ص٣١٧).

فإن وجدت، جاز له أن يبني الحكم عليها، بشرط ألّا تصطدم بنص أو أصل قطعي، فإذا ظهرت مصلحة حقيقية لم يرد نص شرعي بخصوصها، وكانت ملائمة لمقاصد الشرع، جاز العمل بها.

مثال ذلك: جمع المصحف في عهد أبي بكر رضي الله عنه[1].

لم يكن هناك نص يأمر بجمعه في مصحف واحد لكن الصحابة رأوا أن فيه مصلحة عظيمة لحفظ الدين.

علاقة هذه القاعدة بطاعة ولي الأمر:

وجه العلاقة: هي أن ولي الأمر كثيرًا ما يحتاج في تدبير شؤون الدولة، والسياسات العامة، إلى إصدار قرارات أو أنظمة لا يوجد فيها نص شرعي خاص، لكنها تحقق مصلحة عامة، فهل يُطاع في هذه الحالة؟

فالجواب: نعم يطاع ويعان وجوبًا، ويُستدل على وجوب طاعته حينئذٍ بقاعدة المصالح المرسلة، لأنها: تُجيز له التصرف بناءً على المصلحة العامة، وتجعل أوامره في غير معصية الله معتد بها شرعًا، وتضبط الاجتهاد السياسي والإداري بضوابط الشرع.

فهذه القاعدة تؤسس لشرعية ما يصدر عن ولي الأمر من أنظمة وتعليمات، تحقق مصلحة عامة لم يرد فيها نص خاص، لكنها تتوافق مع ما ورد به الشرع، وتحقق مقاصده العامة، وأصوله الكلية.

ومن هنا تكون الطاعة في هذه الأمور واجبة، لا على أنها طاعة لمجرد أمر بشري، بل لأنها طاعة تحقق مقصود الشريعة في جلب المصالح ودرءِ المفاسد، وهي طاعة قد وردت النصوص الشرعية بوجوبها، والإلزام بها.

ويظهر أثر هذه القاعدة في وجوب طاعة ولي الأمر، من حيث أنها تمكن وليّ الأمر من سن الأنظمة والإجراءات التي تحقق المصلحة العامة للناس، وإن لم يكن لها دليل شرعي خاص.

لكنها على وفق ما أتت به الشريعة، من حفظ دماء الناس وأموالهم وأعراضهم.

وبما أن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية، فإن هذه القاعدة تؤسس لوجوب طاعة أوامره التي يُراد بها تنظيم شؤون الناس، وتحقيق مصالحهم، ودرء مفاسدهم.

مثال ذلك: وضع إشارات المرور.

وإلزام الناس بربط حزام الأمان، وتحديد السرعة القصوى، وتنظيم أوقات السير ومساراته، وفرض عقوبات وغرامات على المخالفين.

وجه المصلحة:

حفظ الأنفس: من الحوادث المهلكة، ضبط النظام، ومنع الفوضى في الطرقات، وحفظ الأموال، بمنع التلف والتعويضات، ورفع الحرج العام، بتيسير الانتقال والنقل.

وهي مصالح حقيقية وعامة، وملائمة لمقاصد الشريعة، لا تصطدم بأي نص شرعي.

فهذه الأنظمة لم يرد فيها نص شرعي خاص من قرآن أو سنة، لكنها داخلة تحت قاعدة: المصلحة المرسلة وهي المصلحة التي لم يشهد لها الشارع باعتبار أو إلغاء، لكنها تحقق مقصدًا شرعيًا معتبرًا.

فهنا هذه المصلحة لم تخالف نصًا شرعيًا، والله تعالى أمرنا بطاعة ولي الأمر، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[سورة النساء:٥٩].

فطاعة ولي الأمر في هذه الأنظمة واجبة، لأنها: مبنية على مصلحة عامة معتبرة، ولم يرد فيها نص شرعي يمنعها، وهي تحقق مقاصد الشريعة.

---

(١)انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/٣٢٦).

فهنا يجب على المسلم الالتزام بأنظمة المرور التي يصدرها ولي الأمر، ويأثم من يخالفها، ليس فقط لمخالفته النظام، بل لأنه خرج عن طاعة واجبة، وعقوبته الشرعية معتبرة؛ لأنه ناقض مصلحة راجحة جاءت الشريعة برعايتها، والحفاظ عليه، وهي لا تخرج عن مصلحة حفظ النفس والعقل والنسل والمال، وفي المحصلة: حفظ الدين، بعدم ارتكاب ما يخالف هذه الشريعة.

مثال آخر: تنظيم حمل السلاح، ومنع اقتنائه دون ترخيص.

قيام ولي الأمر بإصدار أنظمة تقيّد: اقتناء السلاح دون ترخيص رسمي، ومنع حمله في الأماكن العامة، وفرض عقوبات على المخالفين.

وجه المصلحة في الإجراء هو: منع الفوضى الأمنية والجرائم، وتحقيق الأمن العام، وضبط استخدام السلاح بطرق رسمية مسؤولة، وحماية أرواح الناس وممتلكاتهم.

فهذه الأوامر تحقق مصلحة: ضرورية: لحفظ النفس، والأمن، كما تحقق مصلحة المجتمع كله، وهي مصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة: وخاصة حفظ النفس، والعقل، والنسل، والمال.

فهنا لا يوجد نص شرعي خاص يمنع امتلاك السلاح، ولكن ضبطه لمصلحة راجحة يدخل تحت المصلحة المرسلة. وهذه المصلحة لم يُشهد لها باعتبارٍ خاص ولا بإلغاءٍ خاص، لكنها ملائمة لأصول الشريعة ومقاصدها الكلية. فتنظيم حمل السلاح يدخل تحت صلاحيات ولي الأمر في السياسة الشرعية، إذا أمر بذلك أو شرّع نظامًا فيه، وجبت طاعته، لأن فيه مصلحة راجحة، وهي حفظ الأنفس والعقول والنسل والأموال، فيجب طاعة ولي الأمر هنا امتثالًا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[سورة النساء:٥٩].

فطاعة ولي الأمر في هذه الأنظمة واجبة، لعدة أمور، منها:

١- أنها مبنية على مصلحة عامة معتبرة.

٢- أنها تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

فالسلاح وسيلة إلى الوقوع في الإضرار بالناس، وإصابتهم لذلك منع الإسلام من حمله في الأسواق، أو الإشارة به إلى مسلم حتى ولوكان على سبيل المزاح، كما منع الإسلام حمله مكشوفًا، حتى لا يحصل منه الضرر، وعلى ذلك فمنع. فمنع حمل السلاح دون ترخيص أمر مشروع، من خالفه آثم شرعًا؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن فيه مخالفة لأمر ولي الأمر.

الأمر الثاني: أن فيه تهديدًا للأمن العام. فالعقوبة عليه جائزة شرعًا، من باب التعزير المشروع.

المبحث الثالث: القواعد المقاصدية المؤثرة في وجوب طاعة ولي الأمر

المطلب الأول: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح(١).

مفردات القاعدة:

الدرء لغة: يدل على دفع الشيء، من ذلك قولهم: دَرَأْتُ عنه الخطرَ: أي دفعته عنه"(٢).

المفسدة لغة: خلاف المصلحة، وهي المضرة والتلف والعطب(٣).

---

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٨٧/١)، والموافقات للشاطبي (٥٣/٣).

(٢) انظر: مادة (درأ) في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ص٣٣٥)، ومختار الصحاح (ص٨٤).

(٣) انظر: مادة (فسد) في مختار الصاح (ص٢١١)، والقاموس المحيط (ص٣٣١).

والمصلحة لغة: هي المنفعة وزنًا ومعنى، وتعني أيضًا الخير والصواب(١).

والمصلحة اصطلاحًا: هي جلب منفعة أو دفع مفسدة(٢).

معنى القاعدة:

تشير هذه القاعدة إلى أن الشريعة الإسلامية إذا تعارضت فيها مصلحة يُراد تحقيقها، ومفسدة يُخشى وقوعها، قُدّم دفع المفسدة على تحصيل المصلحة، ما لم تكن المصلحة أرجح بدرجة معتبرة.

أي: إذا كان الفعل يجلب مصلحة ولكنه يؤدي إلى مفسدة، فإنه يُترك؛ دفعًا للمفسدة، لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولكن عند التعارض تُقدَّم السلامة من المفسدة على تحصيل المصلحة. مثال ذلك: سب أصنام المشركين، الأصل أن في سبها مصلحة في بيان بطلانها، لكن لما ترتب عليه مفسدة أعظم، وهي سب الله –والعياذ بالله– نهى الله عنه فقال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[سورة الأنعام:١٠٨].

فالمفسدة هنا (سب الله) مُقدَّمة في الاعتبار على المصلحة في إظهار بطلان الشرك، وليس معنى القاعدة أن تُقدَّم المفسدة مطلقًا على المصلحة، بل يُشترط في ذلك: أن تكون المفسدة مساوية للمصلحة أو أرجح منها.

أما إن كانت المصلحة أرجح من المفسدة، فإن المصلحة تُقدَّم، وتُتحمَّل المفسدة الأخف، وهذا ما يعبّر عنه الأصوليون بقولهم: "ترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وتُترك أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما. "

قال العز بن عبد السلام(٣) –رحمه الله–: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد:

– فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك؛ امتثالًا لأمر الله فيهما؛ لقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[سورة التغابن:١٦].

– وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة.

– وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة.

– وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد"(٤) .

وعلى هذا فإن الترجيح بين المصالح والمفاسد عند تعارضها، وتقدير المصلحة من المفسدة، لا يكون إلا للمتضلعين العالمين بنصوص الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، العارفين بقواعد الاستنباط.

علاقة هذه القاعدة بوجوب طاعة ولي الأمر:

هذه القاعدة من القواعد الكبرى في الشريعة الإسلامية، ولها صلة وثيقة جدًا بطاعة ولي الأمر، من حيث توجيه تصرفات ولي الأمر وقراراته، وبيان وجوب طاعته في بعض الأحوال التي يظهر فيها التعارض بين دفع مفسدة وتحقيق مصلحة. فولي الأمر كثيرًا ما يتخذ قرارات تُقيِّد بعض المباحات أو تعطل بعض المصالح؛ دفعًا

---

(١) انظر: مادة (صلح) في المعجم الوسيط (ص٥٢٠)، والمصباح المنير (ص٢٠٨).

(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/١٤)، المستصفى (١/٤١٦).

(٣) انظر: هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السُّلمي الدمشقي الشافعي ولد سنة ٥٧٧هـ، الملقب بـ سلطان العلماء. ولد بدمشق، وتفقه على كبار علمائها كالشيخ فخر الدين بن عساكر، واشتُهر بالعلم والفقه، حتى صار إمام الشافعية في عصره. من أبرز مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والإلمام في أدلة الأحكام، وشجرة المعارف. توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٢٠٩).

(٤) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/١٣٦).

لمفسدة أعظم، وفي هذا السياق، يُرجح رأيه ويُطاع إذا كان تصرفه مستندًا إلى المصلحة العامة، وإن فاتت به بعض المصالح الجزئية.

مثال ذلك: الحريات العامة في الشريعة الإسلامية.

فالحريات العامة كحرية الرأي، وحرية التعبير، والتنقل، والاجتماع، من المقاصد المعتبرة في الشريعة إذا ضُبطت بضوابطها، لكنها ليست مطلقة، بل تُقيد عند تحقق مفسدة أعظم.

وهذه الحريات تندرج غالبًا تحت جلب المصالح، لكن إن استُعملت بطريقة تؤدي إلى: إثارة الفتن وشق صف الجماعة، ونشر الفساد العقدي أو الأخلاقي، والإخلال بالأمن، فإنها تُقيد أو تُمنع، تقديمًا لدرء المفاسد على تلك المصالح.

أثر هذه القاعدة على وجوب طاعة ولي الأمر:

يظهر تأثير هذه القاعدة على طاعة ولي الأمر من حيث إن ولي الأمر مأمور شرعًا بحفظ المصالح العامة ودرء المفاسد، وقد تقرر عند العلماء أن: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، فإذا رأى ولي الأمر أن إطلاق بعض الحريات يؤدي إلى: اضطراب النظام العام وتهديد السلم المجتمعي، وترويج أفكار منحرفة تهدد ثوابت الأمة، جاز له تقييدها، ويكون هذا داخلًا في حقه الشرعي استنادًا إلى قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

فولي الأمر مسؤول عن تقدير المصالح والمفاسد، وله أن يمنع أو يوجب بعض الأمور المباحة أو المستحبة إذا ترتب عليها مفسدة عامة.

فإذا أمر أو نهى عن شيء درءًا لمفسدة، فإنه يجب على الرعية طاعته، وإن ترتب على ذلك فوات بعض المصالح؛ لأن درء المفاسد مقدم، ومصلحته في منع المفسدة العامة مقدّمة على مصلحة الفرد في تحقيق أمر مباح أو مستحب.

فيجب طاعته امتثالًا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[سورة النساء:٥٩].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(١) .

مثال آخر: قرار ولي الأمر بمنع التجمعات العامة أثناء جائحة كورونا.

أثناء تفشي جائحة كورونا، أصدر ولي الأمر أمرًا بمنع التجمعات العامة، وإغلاق المساجد والمناسبات الاجتماعية. وذلك ابتداءً من مساء الاثنين ٢٨ رجب ١٤٤١هـ (٢٣ مارس ٢٠٢٠م)؛ كما صدرت أوامر لاحقة بتمديد/تشديد المنع في مدن معيّنة. رغم أن الصلاة والجماعة والتجمعات لها مصالح عظيمة دينية واجتماعية.

أثر هذه القاعدة على وجوب طاعة ولي الأمر:

فيظهر تأثير هذه القاعدة على وجوب طاعة ولي الأمر من حيث إن طاعة ولي الأمر واجبة فيما ينفع الأمة ويرفع الضرر، فأمر المنع مثلا هو درء لمفسدة أعظم (انتشار الوباء).

إذًا، طاعة ولي الأمر في هذا القرار واجبة شرعًا؛ لأن المقصد هو حفظ النفس، وهي من الضرورات الخمس.

ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، فهذا يدعم وجوب طاعة ولي الأمر في القرارات التي تحمي المجتمع، حتى ولو بدت مقيدة لبعض المصالح، فهنا درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[سورة النساء:٥٩].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل عليكم عبدٌ حبشي، كأن رأسه زبيبة»(٢) .

والأمثلة في هذا كثيرة.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٣٢).
(٢) سبق تخريجه (ص ٢٣٣).

المطلب الثاني: قاعدة: اعتبار مآلات الأفعال.

مفردات القاعدة:

الاعتبار معناه: الاعتداد.

المآلات جمع مآل، والمآل لغة: مصدر ميمي، من آل الشيء يؤل أولًا ومآلًا، بمعنى: رجع.

فالمآل: المرجع والعاقبة والمصير والنتيجة(١) .

الأفعال لغة: جمع فعل الفاء والعين واللام أصل واحد صحيح يدلُّ على إحداث شيء من عمل وغيره التصرّف والحدوث والصنع، يقال: فعل يفعل فعلًا(٢).

ومآل الأفعال اصطلاحا هو: عاقبة الفعل المترتبة عليه، سواءً كانت خيرًا أو شرًا مقصودة للفاعل أو غير مقصودة(٣) وقد صيغت هذه القاعدة بعدة صيغ، منها:

قولهم: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"(٤) .

معنى القاعدة:

تشير القاعدة على أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل(٥).

وقاعدة اعتبار مآلات الأفعال فيها تشابه إلى حدًا كبير مع قاعدة سدّ الذرائع فبينهما علاقة قوية، بل يمكن القول إن سدّ الذرائع هو صورة خاصة من صور اعتبار المآلات، ولكن الفرق بينهما هو: أن قاعدة اعتبار المآلات: أوسع وأشمل فهي تشمل النظر في مآلات الأفعال سواء أفضت إلى مصلحة أو مفسدة.

فمثلًا: قد يُشرع فعل ما إذا كان مآله إلى مصلحة راجحة، وقد يُمنع إذا كان مآله إلى مفسدة، وأما قاعدة سدّ الذرائع: فهي أخصّ من قاعدة اعتبار مآلات الأفعال فهي تركز على منع الوسائل المباحة إذا أفضت إلى محرم، فهي تُعنى بجانب المفسدة غالبًا (المنع والاحتياط)(6) . وفيها أيضًا شبه كبير بينها وبين قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فوجه الشبه بينهما هو: أنهما يقومان على موازنة النتائج بين جلب منفعة ودفع مضرة.

والفرق بينهما هو: أن قاعدة درء المفاسد تعطي الأولوية عند التعارض، بينما قاعدة المآلات تنظر في أصل النتائج قبل الحكم. ولها شبه أيضًا بقاعدة الوسائل، ووجه الشبه بين قاعدة اعتبار مآلات الأفعال وقاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد هو: أن كلاهما يقوم على النظر إلى ما وراء الفعل: فلا يُحكَم على الفعل بمجرده، بل بما يؤدي إليه من نتيجة أو مقصد، ولكن الفرق بينهما أن قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد ضابط لعلاقة الوسيلة بالمقصد، وقاعدة اعتبار المآلات: أوسع، فهي نظر شامل في كل ما يترتب على الأفعال من نتائج(٧).

---

(١) انظر: مادة (أول) في معجم مقاييس اللغة ص (٨١).

(٢) انظر: مادة (فعل) في معجم مقاييس اللغة (ص٨٢١).

(٣) انظر: مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي ص (٣٨).

(٤) انظر: الموافقات (١٧٧/٥).

(٥) انظر: الموافقات (١٧٧/٥).

(6) انظر: الموافقات (١٨٣/٥)، واعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي (٣٣٨/١)، ومبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي ليوسف احميتو (ص١٦٤).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

أدلة القاعدة:

استدل الإمام الشاطبي –رحمه الله– لهذه القاعدة بعدة أدلة من الكتاب والسنة، فمن الآيات[١]:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام:١٠٨].

ومن السنة: وردت أحاديث كثيرة منها:

لما قال عمر[٢] –رضي الله عنه– يا رسول الله دعني أضرب عُنق هذا المنافق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعْهُ، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»[٣] .

وجه الدلالة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة؛ لئلا يؤول ذلك إلى نفور الناس من الإسلام، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتالهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة قتلهم"[٤] .

وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة[٥] رضي الله عنها: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم... »، ثم قال: «مخافة أن تنفر قلوبهم»[٦].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام مع ما في ذلك من مصلحة إعادة البناء؛ لأن هذا الفعل يؤول إلى مفسدة التنفير عن دخول الإسلام[٧].

مراتب المآلات:

تنقسم المآلات إلى ثلاث مراتب:

١. المآل المقطوع به:

وهو ما يقطع بوقوعه، ويجزم بأن هذا التصرف يؤدي إلى تلك النتيجة، كوضع السم بالطعام الآيل قطعًا إلى الضرر عادةً.

---

(١) انظر: الموافقات (١٧٩/٥).

(٢) هو: أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. وُلد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة تقريبًا (نحو سنة ٤٠ قبل الهجرة). كان شديد العداء للإسلام، ثم أسلم في السنة السادسة للبعثة بعد أن قرأ صدر سورة طه، فكان إسلامه عزًا للمسلمين. قوي في الحق، عادل، زاهد في الدنيا. كان يلقب بـ الفاروق؛ لأنه فرّق الله به بين الحق والباطل. طُعن رضي الله عنه في صلاة الفجر يوم الأربعاء ٢٦ ذي الحجة سنة ٢٣هـ على يد أبي لؤلؤة المجوسي، وتوفي بعد ثلاثة أيام، ودُفن بجوار النبي ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه. انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٧٤/٧)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٦/٨)، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم)، عن جابر بن عبد الله، حديث رقم (٤٩٠٧). ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة (٢٠٨/١٥)، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، عن جابر بن عبد الله، حديث رقم (٢٥٨٤).

(٤) اعتبار المآلات للسنوسي ص (١٣٨).

(٥) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي، زوج النبي ﷺ وأفقه نساء الأمة وأحد رواة الحديث الكبار. وُلدت بعد البعثة بأربع أو خمس سنوات. تزوجها رسول الله ﷺ بعد الهجرة إلى المدينة، وكانت صغيرة السن، وبنى بها في السنة الثانية للهجرة بعد غزوة بدر. تُعد من أكثر الصحابة رواية للحديث؛ روت (٢٢١٠) حديثًا. توفيت ليلة الثلاثاء ١٧ رمضان سنة ٥٨هـ بالمدينة المنورة.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٨/١٣)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (ص٩١٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، (٩/ ١٢٧) باب نقض الكعبة وبنائها، عن عائشة رضي الله عنها برقم (١٥٨٣). واللفظ له. وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج (٥٥٤/٣)، باب فضل مكة وبنيانها بلفظ آخر قريب من هذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها، حديث رقم (١٣٣٣) وهذا لفظه، والبخاري برقم (١٥٨٥) بلفظ قريب منه.

(٧) انظر: اعتبار المآلات للسنوسي ص (١٣٨).

٢. المآل المظنون:

وهو ما كان إفضاؤه غالبًا على الظن ولا يختلف إلا نادرًا، كبيع السلاح زمن الفتنة، أو بيع العنب للخمار.

٣. المآل الموهوم:

وهو ما كان إفضاء التصرف فيه إلى المآل نادرًا، كحفر بئر بعيدة عن طريق الناس لا يُظن وقوع أحد فيها. فهذا لا يمنع الحكم ولا يؤثر فيه؛ لأنه الشاذ والقليل لا يُعتد به(١).

شروط اعتبار المآل:

١. أن يكون اعتبار المآل متحققًا أو غالبًا.

٢. أن يكون المآل محققًا لمقصد شرعي.

٣. أن يكون المآل منضبطًا.

٤. ألا يؤدي اعتبار المآل إلى تفويت مصلحة راجحة.

٥. ألا يؤدي اعتبار المآل إلى ضرر أشد ومفسدة أكبر(٢).

علاقة القاعدة بوجوب طاعة ولي الأمر:

تعتبر قاعدة اعتبار مآلات الأفعال هي الأساس الفكري الذي يُبرر وجوب طاعة ولي الأمر في كل ما يؤدي إلى حفظ مصالح الناس ودرء مفاسدها، فبدون اعتبار المآلات، قد يُتخذ الحكم على الفعل، أو الطاعة بناءً على ظاهر الفعل فقط، مما قد يؤدي إلى الفوضى أو الضرر العام.

فقاعدة اعتبار مآلات الأفعال لها صلة وثيقة جدًا بطاعة ولي الأمر؛ لأنها توضح كيفية استنباط الحكم على أفعال الناس في ضوء نتائجها ومصالحها، خاصة في الشؤون العامة، فالحكم على الفعل لا يكون فقط بظاهره، بل بما يترتب عليه من آثار مستقبلية، سواء كانت مصلحة أو مفسدة، فطاعة ولي الأمر واجبة في المعروف؛ لما فيه من حفظ المصالح العامة ومنع المفاسد.

ومن الأمثلة المعاصرة في ذلك: مثلًا: تحديد العمر القانوني للقيادة.

وضعت الدولة حدًا أدنى لسن القيادة، وهو سن الثامنة عشر سنه، لمنع قيادة المركبات من قبل من هم دون هذا السن. وذلك بالقرار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ (الموافق ٧ نوفمبر ٢٠٠٧م) من نظام المرور.

فالمآل هو: تقليل الحوادث الناتجة عن عدم خبرة السائقين الصغار، وحماية حياة الناس والممتلكات، وضمان النظام العام على الطرق، فهنا يُنظر إلى ما يترتب على الفعل من نتائج قبل الحكم عليه، ففي هذا المثال، قيادة المركبة من قبل شخص غير مؤهل قد تؤدي إلى مفسدة كبيرة (الحوادث والإصابات)، وهي مآل سلبي واضح، فولي الأمر أصدر القاعدة القانونية لحماية مصالح المواطنين ومنع المفاسد، فمن منظور الشريعة، طاعة ولي الأمر واجبة في المعروف، أي ما يؤدي إلى مصالح المجتمع ويجنب المفاسد، وهذا الفعل من قبيل المعروف، لذلك، فإن الالتزام بالعمر القانوني للقيادة ليس مجرد احترام للقانون بل واجب شرعي بناءً على تقدير المصلحة وحفظ الأمن العام، فالالتزام بالحد الأدنى للسن يحقق مصلحة كبيرة في سلامة الأرواح وحفظ الممتلكات، ومنع الفوضى، فمخالفة الأمر تُعد إخلالًا بالمصلحة العامة، وقد تؤدي لمفسدة، لذا الطاعة واجبة وفق القاعدة الشرعية.

---

(١) انظر: اعتبار مآلات الأفعال، للحسين (١/ ٦٣)، واعتبار المآلات، للسنوسي (ص ٢٧)، ومبدأ اعتبار المآل، لاحميتو (ص ١٢٨).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

مثال آخر: تقييد استهلاك أو استيراد مواد ضارة.

الدولة تمنع استيراد أو تداول مواد كيميائية أو أطعمة ضارة بالصحة، مثل مواد غذائية ملوثة أو محظورات دوائية. وذلك بموجب النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦ هـ من نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها.

فالمآل هو: حماية المواطنين من الأضرار الصحية، مثل: الأمراض المزمنة أو التسمم، وكذلك حماية النظام الصحي العام، فهنا الحكم على الفعل لا يكون فقط بحسب ظاهره، بل بناءً على النتائج المحتملة له، ففي هذا المثال، استيراد هذه المواد الضارة قد يبدو بسيطًا أو مشروعًا بالنسبة للبائع، لكنه يؤدي إلى مفسدة كبيرة على مستوى الصحة العامة، فولي الأمر أصدر حظر الاستيراد لحماية مصالح الناس ودرء المفاسد، أي: لتفادي نتائج سلبية محتملة، فالطاعة هنا واجبة شرعًا؛ لأن الفعل الذي أمر بعدم فعله يؤدي لمفسدة واضحة، والامتثال للأمر يحفظ المصلحة العامة. فالالتزام بحظر هذه المواد يحافظ على صحة المجتمع، ويمنع الأضرار الناتجة عن الاستهلاك الضار، فمخالفة الأمر قد تؤدي إلى انتشار الأمراض، ومن ثَمَّ الوقوع في مفسدة كبيرة.

فأوامر ولي الأمر التي تهدف إلى حفظ صحة الناس، ومنع الأضرار، يصبح الالتزام بها واجبًا شرعيًا، لأن المآل محمود والمصلحة واضحة.

المطلب الثالث: قاعدة الوسائل لها حكم المقاصد.

مفردات القاعدة:

الوسائل لغة: جمع وسيلة: وتأتي بعدة معانٍ، منها:

القربى والوصلة، فالوسيلة، ما يتقرب به إلى الغير، يقال: توسل إليه بوسيلة: إذا تقرب إليه بعمل.

وتأتي بمعنى: المنزلة عند الملك، والواسل الراغب إلى الله.

وتأتي بمعنى الجنة[(١)].

كما ورد في الحديث: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلّت له الشفاعة»[(٢)] .

والشاهد بعدها: «ثم سلوا لي الوسيلة»، أي: الجنة.

وتأتي بمعنى السرقة، يقال: فلان أخذ إبلي توسلًا، أي: سرقة.

والمقصود هنا في هذه القاعدة أنها بمعنى القربى وما يتقرب به إلى الغير.

واصطلاحًا:

تعددت تعريفات العلماء في تعريف الوسائل في الاصطلاح إلى معنيين:

المعنى الأول: وهو المعنى العام، وعلى ذلك جرى كلام القرافي، فقد قال: -رحمه الله-: "ومورد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي: الطرق المفضية إليها"[(٣)].

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٤١)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٩٢٥)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١١/ ٧١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الصلاة، (١١٢/٤)، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث رقم (٣٨٤).

انظر: لسان العرب (٤٨٣٧/٦، مادة: وسل)، والقاموس المحيط (ص١٠٨٠).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٥٣/١).

المعنى الثاني: وهو المعنى الخاص، وعلى ذلك جرى كلام الشاطبي، فقد قال: -رحمه الله- بأنها: "الأفعال التي لا تقصد لذاتها؛ لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة والمفسدة والمؤدية إليه"(١) .

معنى القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي تندرج تحت مقاصد الشريعة وتُستعمل كثيرًا في أبواب العبادات والمعاملات والسياسة الشرعية والقضاء.

فهذه القاعدة تبين أن الوسيلة التي تؤدي إلى أمرٍ معين، تأخذ حكم ذلك الأمر، من حيث: الإباحة، أو التحريم، أو الوجوب، أو الكراهة، أو الندب.

أي: إذا كانت الغاية مشروعة، فالوسيلة إليها مشروعة، وإذا كانت الغاية محرّمة، فالوسيلة إليها محرّمة أيضًا؛ لأن الوسيلة لا تُقصد لذاتها، وإنما لما تُوّصل إليه.

مثال ذلك: تعلم القراءة واجب على من لا يعرفها، إذا كان لا يستطيع قراءة الفاتحة في الصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بها، فهي وسيلة للواجب (٢).

حجية هذه القاعدة:

أكثر الأصوليين اتفقوا في الجملة على أصل هذه القاعدة، وقالوا إنها صحيحة عقلًا وشرعًا، وأن الوسيلة تأخذ حكم مقصدها إذا كانت تؤدي إليه غالبًا أو قطعًا. ولم يختلفوا إلا في بعض في تطبيق بعض الفروع، لكنها من حيث الأصل متفق عليها(3).

والكلام عن هذه القاعدة يطول، حيث أفردت رسائل علمية عنها وهي أيضًا مبحوثة في علم مقاصد الشريعة، لكن الذي يهمنا هنا هو تطبيق هذه القاعدة على المسائل المعاصرة في وجوب طاعة ولي الأمر.

علاقة هذه القاعدة بوجوب طاعة ولي الأمر:

علاقة هذه القاعدة بطاعة ولي الأمر، أن طاعة ولي الأمر ليست مقصدًا بذاتها فحسب، بل هي وسيلة أيضًا لتحقيق مقاصد كبرى في الشريعة، وبهذا تكون الوسائل المؤدية إليها مأمورة، والمضادة لها ممنوعة بمقتضى قاعدة الوسائل، فالوسائل المؤدية إلى طاعة ولي الأمر، وحفظ الأمة مأمور بها، والوسائل المؤدية إلى الخروج عليه أو الفتنة أو الفوضى محرّمة. فولي الأمر غالبًا يتخذ قرارات أو أفعالًا كوسائل لتحقيق مصالح الأمة أو درء المفاسد.

فإذا كانت الوسيلة تحقق مقصدًا مشروعًا فالطاعة واجبة شرعًا، لأن حكم الوسيلة يتبع مقصدها.

فهذا يربط مباشرة حكمة الشريعة في وجوب طاعة ولي الأمر بما يحقق الأمن، والصحة، والنظام.

فمثلًا: حفظ الأمن، ووحدة الصف، ومنع الفوضى، وتحقيق الاستقرار الديني والدنيوي، فبناءً على هذه القاعدة، فإن كل وسيلة تؤدي إلى هذه المقاصد تأخذ حكمها، ومن ذلك: السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية الله، وسيلة لتحقيق هذه المقاصد، فتكون واجبة باعتبار المقصد واجبًا.

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٨).
والمقاصد سبق تعريفها (ص ٢٢٨- ٢٢٩).
(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٧٤/١)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٥٥٣/٤).
(3) انظر: البحر المحيط (١٣/٦)، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٧٤/١)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٥٥٤/٤)، وإرشاد الفحول (٣٧١/٢).

مثال معاصر: وجود جماعات منحرفة أو أفكار متطرفة في هذا العصر، تدعو للخروج على ولاة أمور المسلمين أو تشكك في شرعيتهم، فبعض هذه الجماعات الحزبية السياسية وبعض المتأثرين بهم ينشطون في وسائل التواصل. وغيرها.

أثر هذه القاعدة في طاعة ولي الأمر:

لهذه القاعدة أثر كبير في وجوب طاعة ولي الأمر، والتحذير من تلك الأفكار التي تهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار، كما يهدف في التحذير منها إلى: حفظ أمن الدولة وصيانة جماعة المسلمين، وترسيخ طاعة ولي الأمر، ودرء الفتنة والانقسام، والحفاظ على البيعة الشرعية، وهذه المقاصد واجبة شرعًا، بل من الضروريات الخمس (حفظ الدين، النفس، العقل، والنسل، والمال، والعرض)، خصوصًا حفظ الجماعة والطاعة، فالمقصد هنا هو: وحدة الأمة، وطاعة ولي الأمر، ومنع الانشقاق والفتنة.

فالوسيلة هنا: التحذير العلمي أو الإعلامي أو الدعوي من هذه الأفكار، وبيان خطرها وخطئها ومن يقف وراءها، وبيان ضلال منهجها، فبما أن المقصد (حفظ الطاعة ووحدة الجماعة) واجبٌ شرعًا، فإن الوسيلة الموصلة إليه التحذير من الفتنة ومن يقف وراءها، تأخذ حكمه، أي: تكون واجبة شرعًا، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٤٢].

فالنهي عن اتباع سبيل المفسدين يشمل كل وسيلة توصل إلى الإفساد، ومنها ما تقوم به هذه الفئات.

مثال آخر: منع نشر الشائعات التي تضعف الثقة بولي الأمر أو تؤدي إلى الفتنة.

في عصر وسائل التواصل الاجتماعي، تنتشر شائعات وأخبار ملفقة تمس: قرارات ولي الأمر، ونزاهة المسؤولين، والأوضاع الاقتصادية أو الأمنية، وغالبًا ما تهدف هذه الشائعات إلى: إثارة البلبلة، وزرع الفتنة بين الراعي والرعية، وإضعاف الثقة في الدولة ومؤسساتها.

فالسكوت عن هذه الشائعات أو نشرها يؤدي إلى: الإخلال بالأمن وزرع الفتنة بين الحاكم والمحكوم، وزعزعة هيبة الدولة، وانتشار الفوضى.

والمقصد الشرعي هو: حفظ السلم والأمن، وتعظيم طاعة ولي الأمر، وسد باب الفتنة، وكلها مقاصد واجبة شرعًا.

فالوسيلة هنا: الامتناع عن نشر الشائعات، والتحذير منها، والتحقّق من مصادر الأخبار قبل إعادة النشر، ونشر الحقائق الصادقة من مصادر رسمية.

فبما أن حفظ الأمن والطاعة مقصد واجب، فإن الوسائل المؤدية إليه (كمنع الشائعات والتثبّت من الخبر) تكون واجبة كذلك، امتثالا لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا، أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ، فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [سورة الحجرات: ٦].

فالله سبحانه وتعالى أمر بالتثبّت، سدًا لذريعة الفتنة وسوء الظن، وهي وسيلة لتحصيل مقصد الطاعة والأمن.

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية لطاعة ولي الأمر

المطلب الأول: حكم طاعة ولي الأمر.

تُعدّ مسألة وجوب طاعة ولي الأمر من القضايا الكبرى التي قررها الإسلام، ورتّب عليها آثارًا عظيمة في انتظام شؤون الأمة، واستقرار أحوالها، إذ بها تُحفظ الحقوق، وتُقام الحدود، وتُصان الدماء، وتُدفع الفتن، وتُحقّق المصالح العامة.

وقد دلّت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والإجماع المعتبر، على وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية الله تعالى، ورتّبت على ذلك أحكامًا شرعية تتعلق بالسِّلم الاجتماعي، واستقرار المجتمع، وعدم جواز

الخروج، وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالإمامة والولاية. ولقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وقد قَرّر العلماء في كتب العقائد، وتشهد له أيضًا مقاصد الشريعة الإسلامية أنّ الطاعة لولي الأمر أصل عظيم، لا تستقيم مصالح الأمة الدنيوية والدينية إلا به، وهو فرع عن طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم [1]؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء:٥٩].

وقد جاءت السنة النبوية مبينة لهذا الأصل، ومؤكدة له، كما في قوله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يُطع الأمير فقد أطاعني»[2] .

قال إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل[3] -رحمه الله-: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولِي الخلافة، واجتمع الناس عليه، ورضوا به، ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، والغزو ماضٍ مع الأمراء إلى يوم القيامة، البر والفاجر لا يترك.... إلخ"، إلى أن قال: "ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة، بأي وجه كان بالرضا، أو بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية"[4].

المطلب الثاني: ضوابط وجوب طاعة ولي الأمر.

تُعَدّ طاعة ولي الأمر من المسائل الجوهرية التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية بالغة، لما لها من أثر مباشر في حفظ النظام، واستقرار المجتمع، وتحقيق المصالح العامة، ودفع المفاسد، وتحقيق مقاصد الشريعة في الاجتماع والائتلاف.

وقد جاءت النصوص الشرعية آمرةً بالطاعة، ومؤكدةً على خطورة الخروج والشقاق، وتلك الطاعة لها ضوابط شرعية، أبرزها: أن تكون في غير معصية الله، وأن تراعي القدرة والمصلحة العامة، وأن تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة. ومن ثمّ فإن دراسة هذه الضوابط تكشف عن التوازن الذي قرره الشرع بين وجوب الطاعة وضرورة ضبطها. وعلى ذلك فطاعة ولي الأمر تحقق أمورا مهمة، منها:

١. أنها من طاعة الله إذا لم تكن في معصية، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء:٥٩]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "يجب طاعة ولاة الأمور في طاعة الله لا في معصية الله"[5]. وقال النووي: "أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية"[6] .

٢. أنها واجبة لحفظ النظام ودفع الفتنة، حتى لو كان الوالي ظالما ما لم يُرَ كفرًا بواحًا، قال النبي ﷺ: «تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع»[7]، وقال ﷺ: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من

---

(١) انظر: العقيدة الطحاوية (٢٤ص)، وشرح السنة للبربهاري (٥٦ص)، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/٢٧٣)، والموفقات (٢/١٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٣١).

(٣) هو: أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أحد الأئمة الأعلام. كنيته: أبو عبد الله. ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ. طلب العلم منذ صغره وبرع فيه، كان كثير الحفظ للأحاديث. له مؤلفات من أشهرها: المسند، وكتاب الزهد، وكتاب العلل. مات سنة ٢٤١هـ. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى الفراء (١/٨) وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧).

(٤) يوافق مدلول الحديث السابق تخريجه (ص ٢٣٣).

وانظر: أصول السنة (ص٥٩).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/٩).

(٦) انظر: (ص٢٣١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢/٣٢٨)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، عن حذيفة بن اليمان، حديث رقم (١٨٤٧).

الله فيه برهان»[١]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "فالإمام المقصود به إقامة الدين، وسياسة الدنيا به ولا يقوم بذلك إلا القوة والأمانة، فمتى كان الناس في ولايةٍ لا يمكنهم دفعها إلا بفتنة وشر أعظم منها، لم يجز لهم ذلك"[٢]. وقد أثبت التاريخ صحة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن الشر كل الشر في الخروج على ولي الأمر.

المطلب الثالث: حقوق ولي الأمر على الرعية

من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن نظام الحكم إنما شرع لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، وصيانة الدين والدنيا معًا. وقد أولت النصوص الشرعية أمرَ الإمامة عنايةً بالغة، حتى عدّها العلماء من أعظم واجبات الدين، إذ لا تستقيم مصالح الأمة إلا بوجود إمام يقيم الشرع، ويحفظ الأمن، ويصون الحرمات، ويقوم بمصالح الناس، ولما كانت الإمامة بهذا المقام الرفيع، كان لولي الأمر حقوقٌ واجبة على الرعية، بيّنها القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال السلف والعلماء، ومن أبرزها: السمع والطاعة له في المعروف، والنصح له سرًّا لا علنًا، والدعاء له بالصلاح والهداية، وعدم الخروج عليه، وأداء الحقوق المالية المقررة، والصبر على ما قد يقع منه من تقصير في شؤون الدنيا، وتأتي أهمية هذه الحقوق في أنها تحقق الاستقرار، وتحفظ وحدة الكلمة، وتسد أبواب الفتن والنزاعات، مما يجعلها من صميم مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس، والعقل، والمال والعرض، ومن هنا كان من اللازم بيان هذه الحقوق وشرحها تأصيلًا وتنزيلًا، لتكون الرعية على بصيرة بما أوجب الله عليهم تجاه ولاة أمورهم، في ضوء النصوص الشرعية وكلام أئمة الإسلام. وأن من هذه الحقوق والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: السمع والطاعة في المعروف: قال النبي ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٣] .

ثانيًا: النصيحة بالتي هي أحسن، وتكون سرًا لا علانًا: قال النبي ﷺ: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه»[٤].

ثالثًا: الدعاء لهم بالصلاح: قال الفضيل بن عياض[٥]: «لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان؛ لأن في صلاحه صلاح العباد والبلاد»[٦].

رابعًا: عدم الخروج عليهم: قال الإمام الطحاوي[٧] –رحمه الله–: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، مالم يأمروا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢/ ٣١٧) في كتب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، عن عبادة بن الصامت حديث رقم (١٧٠٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/٣٥).

(٣) انظر: (ص٢٣٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٨/٢٤)، حديث رقم (١٥٣٣٣). مسند حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ قال الأرناؤوط: إسناده صحيح

(٥) هو: الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر أبو علي، التميمي اليربوعي، المجاور بحرم الله. من العباد الصالحين، شيخ الحرم المكي. ولد في سمرقند سنة ١٠٧هـ. وتوفي سنة ١٨٧هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٢١/٨).

(٦) انظر: شرح السنة للبربهاري ص (١١٣).

(٧) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، نسبة إلى (طحا) في قرى مصر، ولد سنة ٢٢٩هـ. له مؤلفات من أشهرها: العقيدة الطحاوية، واختلاف العلماء، وبيان السنة والجماعة في العقيدة. توفي سنة ٣٢١هـ. انظر: ترجمته في: لجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ص (٢١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧).

بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»(١)، وقال الإمام البربهاري: -رحمه الله-: "ولا يحل قتال السلطان والخروج عليه وإن جاروا، وليس من السنة قتال السلطان؛ فإن فيه فساد الدين والدنيا"(2).

خامسًا: إعانتهم على الحق وترك الغش.

سادسًا: الصبر على تقصيرهم في أمور الدنيا(٣).

الخاتمة:

وبعد أن قضيتُ مع البحث فترة من الزمن، حررت مسائله، وحققت مباحثه، ودققت في الربط بين القواعد والفروع التي تندرج تحتها أخلص إلى عدد من النتائج والتوصيات المهمة، التي هي ثمرة يانعة لهذا البحث المهم.

أولًا: أهم نتائج البحث:

١. أثبت البحث أن طاعة ولي الأمر أصل شرعي مستقر عليه في النصوص الشرعية، تؤيده العديد من القواعد الأصولية والمقاصدية التي تدل على وجوبه في غير معصية الله.
٢. ظهر من خلال البحث أن طاعة ولي الأمر من وسائل تحقيق مقاصد الشريعة، كحفظ النظام العام وحماية الدين، والنفس والمال، والعقل، والمال، والعرض.
٣. تبين أن بعض القواعد الأصولية إذا أُهملت في فهم العلاقة مع ولي الأمر، تؤدي إلى اضطراب فقهي وخلل في تنزيل النصوص مما يفتح بابًا للفوضى والتأويل الخاطئ.
٤. أظهر البحث أن فهم طاعة ولي الأمر من منظور أصولي يعين على ترسيخ الاستقرار، ويوجه فقه الواقع توجيهًا شرعيًا منضبطًا بالقواعد والضوابط.
٥. ضرورة ربط علم أصول الفقه بالواقع الاجتماعي المعاصر وما يرتبط به من فقد حسن التدبير.

ثانيًا: التوصيات العلمية

١. الاهتمام بدراسة القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في السياسة الشرعية، وربطها بالتطبيقات الفقهية بالولايات العامة.
٢. دعوة الباحثين إلى التوسع في دراسة فقه طاعة ولي الأمر من خلال مقاصد الشريعة، وذلك لتجلية العلاقة بين الطاعة وتحقيق المصالح العامة ودرء المفاسد.
٣. حث الجامعات ومراكز البحث على إعداد دراسات مقارنة بين المذاهب الفقهية في موضوع طاعة ولاة الأمور، لبيان وحدة الأصل وتنوع الفروع المبنية على الاجتهاد.
٤. العناية بتحقيق الكتب التي تناولت تصرفات الإمام وطاعته، كمصدر رئيس في فهم هذه المسألة وربطها بالقواعد الأصولية والمقاصدية.

---

(١) انظر: العقيدة الطحاوية ص (٢٤).

(٧) انظر: شرح السنة ص (٥٨).

(٨) انظر: شرح أصول السنة للإمام أحمد (ص٩٥)، وشرح السنة للبربهاري (ص ٥٨)، وجامع العلوم والحكم (ص ١٥٣).

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الأحكام السلطانية، الماوردي، علي بن محمد البصري، خرج أحاديثه وعلق عليه خالد العلمي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة.

الأحكام السلطانية، أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار الكتب العلمية، بدون طبعة عام ١٤٢١هـ.

الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، علي بن أحمد، تحقيق، أحمد محمد شاكر، الناشر، دار الأفاق الجديدة، بيروت بدون طبعه، ١٩٧٩ م.

الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، علي بن أبي علي الثعلبي، ضبطه وكتب حواشيه، إبراهيم العجوز، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة بدون.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق، عبد الله السعد، وسعد الشثري، الناشر الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

الأشباه والنظائر، ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ، الناشر دار الفكر، دمشق، بدون طبعة.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، الناشر مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، البغا، مصطفى ديب، الناشر دار القلم، دمشق، ودار العلوم الإنسانية، دمشق، الطبعة الرابعة لعام ١٤٢٨هـ.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، تحقيق عادل مرشد، الناشر دار الأعلام، عمان، الأردن، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ.

الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، الباجي، سليمان بن خلف، تحقيق، محمد علي فركوس، الناشر دار البشائر الإسلامية، بدون طبعة.

الأشباه والنظائر، ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر. أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق. الدكتور طه الزيتي. الناشر. مكتبة ابن تيمية القاهرة. مصر. الطبعة بدون طبعة عام ١٤١٤هـ.

أصول السرخسي، السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد. تحقيق. أبو الوفاء الأفغاني، الناشر. لجنة إحياء المعارف النعمانية الهند حيدر آباد. بدون طبعه.

أصول السنة مع شرحه للشيخ عبد الله الجبرين –رحمه الله –، إمام أهل السنة، أحمد بن حنبل الشيباني، صححه وخرج أحاديثه علي أبو لوز، الناشر مكتبة دار المسير، الطبعة الثانية لعام ١٤٢٠هـ.

أصول الفقه، ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي. تحقيق فهد السدحان. الناشر مكتبة العبيكان. الرياض. الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ.

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي، عياض بن نامي. الناشر دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين. الناشر. دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، الحسين، وليد بن علي. الناشر. دار التدميرية. الرياض. السعودية الطبعة الثانية عام ١٤٣٠هـ.

اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، السنوسي، عبد الرحمن بن معمر. الناشر. دار ابن الجوزي. الدمام. السعودية. الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر. دار ابن الجوزي. السعودية. الدمام. الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ.

الأم، للإمام الشافعي محمد بن إدريس، تحقيق رفعت فوزي، طبعة دار الوفاء المنصورة مصر، ودار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٣٢هـ.

إنباء الغُمر بأبناء العُمر. الحافظ بن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق الدكتور حسن حبشي. الناشر المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية لجنة إحياء التراث بجمهورية مصر العربية. بدون طبعة عام ١٤١٩هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن بهادر، تحقيق عبد القادر العاني، وراجعه عمر الأشقر، الناشر وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبن رشد محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية لبنان بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

البداية والنهاية. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تحقيق الدكتور عبد الله التركي. الناشر. دار هجر. القاهرة. مصر. الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ.

البدر اللامع في حل جمع الجوامع، المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، تحقيق مرتضى الداغستاني، الناشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين. عبد الملك بن عبد الله الجويني. علق عليه وخرج أحاديثه صلاح بن عويضة، الناشر. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

البرهان في علوم القرآن، للزركشي محمد بن عبد الله، تحقيق يوسف المرعشلي وجمال الذهبي وإبراهيم الكردي، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد الشريف، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، عبد الله بن عمر، تحقيق، محمد إبراهيم البنا، طبعة دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤١٩هـ.

تيسير التحرير، أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني، إشراف محمد أمين عمران، الناشر مصطفى البابي الحلبي، مصر القاهرة، طبعة عام ١٣٥٠هـ.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، طبعة مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

جامع البيان عن تأويل القرآن، الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، تحقيق، محمود شاكر، وأحمد شاكر، الناشر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون طبعة.

جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن ابن شهاب، تحقيق طارق بن عوض، طبعة دار ابن الجوزي السعودية الدمام، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

جمع الجوامع في أصول الفقه، ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي. تعليق. عبد المنعم خليل. الناشر. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر، تحقيق عبد الفتاح الحلو، طبعة هجر للطباعة والنشر، مصر الجيزة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب، التفتازاني، سعد الدين منصور بن عمر، تحقيق، محمد حسن إسماعيل، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

حاشية العطار على جمع الجوامع، العطار، حسن، بدون تحقيق، الناشر دار البصائر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

حقوق ولي الأمر على رعيته، السند، عبد الرحمن بن عبد الله، الناشر، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٤٤٢هـ.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين. تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، الناشر. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ.

الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس. تحقيق محمد حجي. الناشر. دار الغرب الإسلامي. بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

الرسالة في الفقه المالكي، القيروان، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيروني، طبعة مكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، بدون تحقيق، وبدون رقم طبعة أو تاريخ.

روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. قدم له. شعبان محمد إسماعيل. الناشر المتبة المكية. بمكة المكرمة. الطبعة الثالثة لعام ١٤٢٩هـ.

سير أعلام النبلاء. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق. شعيب الأرنؤوط. الناشر مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان، الطبعة الثانية عام ١٤٢٩هـ.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. مخلوف محمد بن محمد، بدون تحقيق. الناشر دار الكتاب العربي. بيروت سنة ٢٧ / ٦/١٣٥٠هـ.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، وحمود الأرناؤوط. الناشر. دار ابن كثير دمشق - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦.

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول. القرافي، أحمد بن إدريس. باعتناء مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر. الناشر دار الفكر. بيروت الطبعة ١٤٢٤هـ. بدون طبعه.

شرح السنة، البربهاري، الحسن بن علي، تحقيق عبد الرحمن الجميزي، الناشر مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٦هـ.

شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق، محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

شرح مختصر روضة الناظر، الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، تحقيق عبد الله التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، البخاري، محمد بن إسماعيل، اعتناء الشيخ عبد العزيز بن باز، طبعة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

صحيح مسلم بشرح النووي المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج، النووي، أبي زكريا يحي بن شرف، بدون تحقيق، الناشر مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

طبقات الحنابلة، لأبي يعلى الفراء محمد بن أبي يعلى، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، طبعة الأمانة العامة للاحتفالات بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، طبعة عام ١٤١٩هـ. بدون طبعة.

طبقات الشافعية، الشيرازي، أبو إسحاق، تحقيق إحسان عباس، الناشر دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.

طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي. تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي. الناشر. دار إحياء الكتب العربية. أسسها عيسى البابي الحلبي. مصر. بدون طبعة

العقيدة الطحاوية. الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد. بدون تحقيق. الناشر دار ابن حزم. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

علماء نجد خلال ثمانية قرون. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. الناشر دار العاصمة الرياض السعودية. الطبعة الثانية عام ١٤١٩هـ.

علم مقاصد الشارع، الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، الناشر مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق. القرافي، أحمد بن إدريس. حققه. خليل المنصور. الناشر دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

القاموس المحيط، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، علق عليه تعليق أبو الوفا نصر الهوريني، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام. العز ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام. تحقيق نزيه حماد، عثمان ضميرية، الناشر. دار القلم. دمشق. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

القواعد الأصولية عند ابن تيمية، محمد بن عبد الله الحاج الهاشمي، الناشر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ناصر بن علي الغامدي، الناشر الدرر السنية، الظهران، الطبعة الأولى عام ١٤٣٦هـ.

القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير، الناشر، دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

الكليات، الكفوي، أيوب بن موسى، أعده وقابله عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، تحقيق عبد الله الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم الشاذلي الناشر دار المعارف، القاهرة، بدون طبعة.

المحصول في علم الأصول، الرازي، عبد الله بن محمد، تحقيق. محمد عبد القادر عطا. الناشر مكتبة عباس أحمد الباز. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي. احميتوا، يوسف بن عبد الله. الناشر. مركز نماء للبحوث والدراسات. بيروت. لبان. الطبعة الأولى عام ٢٠١٢م.

مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، وساعده ابنه محمد، الناشر، مجمع الملك فهد –رحمه الله– بالمدينة النبوية، طبعة بدون، عام ١٤٢٥هـ.

مختار الصحاح الرازي، محمد بن أبي بكر. أخرجه دائرة المعاجم في مكتبة لبنان. الناشر مكتبة لبنان. بيروت. بدون طبعة عام ١٩٨٦م.

مختصر منتهة السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، عثمان بن عمر، تحقيق أحمد فريد المزيدي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

المدخل إلى أصول الفقه المالكي. الباجقني، محمد عبد الغني. طبعة دار لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، محمد الأمين. بدون تحقيق. الناشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة لعام ١٤٢٢هـ.

مراتب الإجماع، ابن حزم، علي بن أحمد، اعتناء حسن أحمد إسبر، الناشر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤١٩هـ.

المستصفى من علم الأصول. أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد. تحقيق. محمد سليمان الأشقر. الناشر مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ.

المسند. إمام أهل السنة، أحمد بن حنبل الشيباني. تحقيق. شعيب الأرنؤوط. الناشر مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

المسودة في أصول الفقه. آل تيمية. عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم، وأحمد عبد الحليم، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر. مطبعة المدني. القاهرة. بدون طبعة.

المصباح المنير. الفيومي، أحمد بن محمد. تحقيق يحي مراد. الناشر. مؤسسة المختار القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. كتاب كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر، الناشر دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، اعتناء محمد عوض مرعب، وفاطمة أصلان، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة ١٤٢٩هـ.

المعجم الوسيط. قام بإخراجه، إبراهيم أنيس، وعبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله. طبعة مجمع اللغة العربية. القاهرة. الطبعة الثانية. بدون تاريخ.

مقاصد الشريعة الضرورية وأثرها في تحقيق الاستقرار المجتمعي، أ.د. المهدي الحرازي، مجلة الآداب، جامعة ذمار، العدد ١٦، بتاريخ سبتمبر ٢٠٢٠م.

مناهج التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط. الصالح، محمد أديب. الناشر. مكتبة العبيكان. الرياض. الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ.

منهاج الوصول إلى علم الأصول. البيضاوي، عبد الله بن عمر. تحقيق. شعبان محمد إسماعيل. الناشر. دار ابن جزم، بيروت. الطبعة الأولى عام ١٤٢٩هـ.

الموافقات، الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر دار ابن عفان، السعودية الخبر، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ.

موسوعة كشاف الفنون والعلوم، التهانوي، محمد بن علي، تحقيق، علي دحروج، الناشر مكتبة لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق، عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

نهاية السول في شرح منهاج الأصول. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. تحقيق. بدون. الناشر. مكتبة بحر العلوم، مصر. دمنهور. عام ١٣٥٠هـ.